سِلسِلَةُ الأبحاثِ الفِقهِيَّةِ الأُصولِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ

10

الدِّينُ عِنْدنا الرُّخصُ عن الشَّقَهِ
(نَظْرَةٌ مَقَاصِدِيَّةٌ)

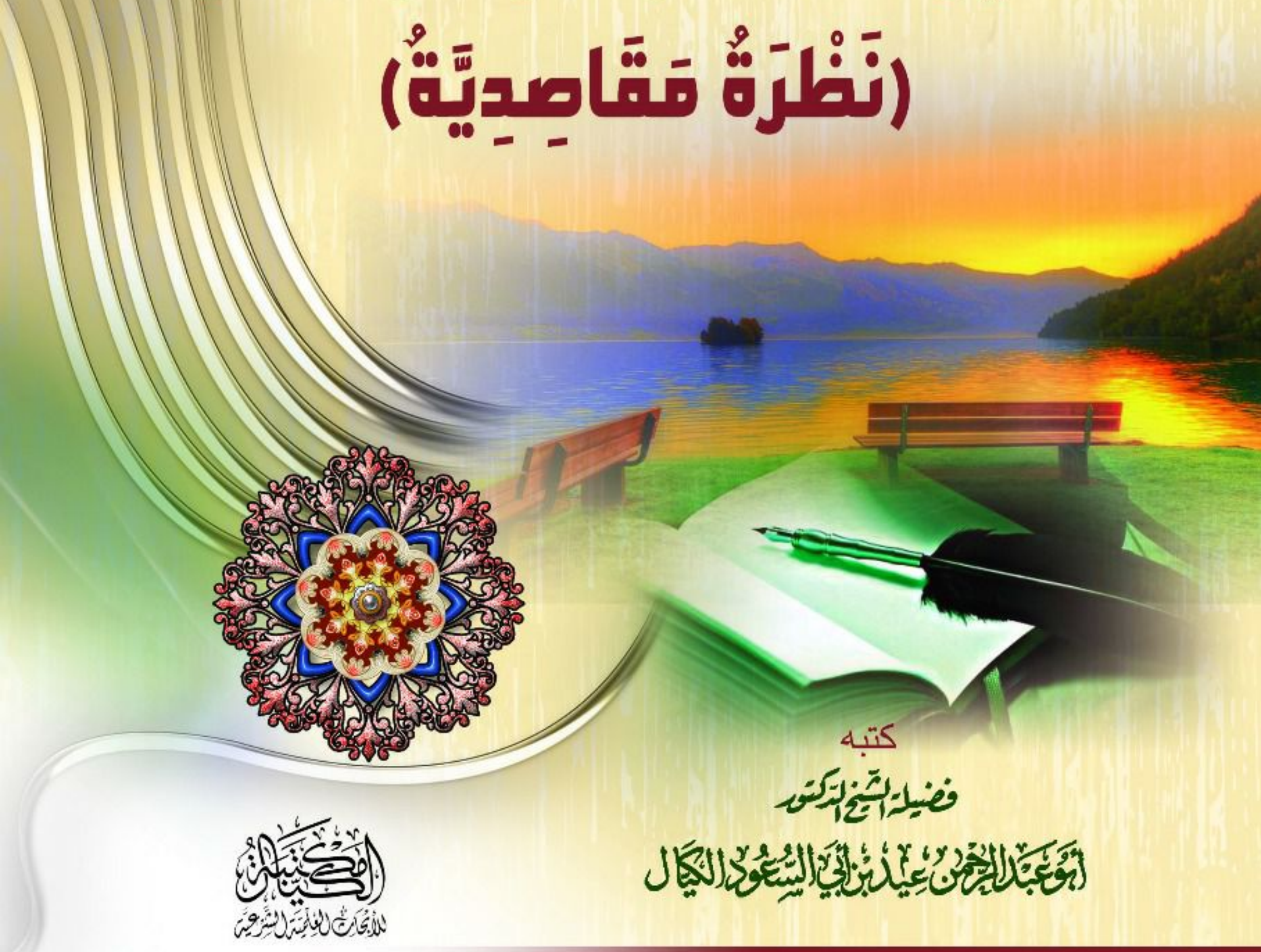

كتبه

فضيلة الشيخ الدكتور

أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكيال

الكيال للأبحاث العلمية الشرعية

سلسلة الأبحاث الفقهيّة الأصولية السلفيّة

(١٠)

الدِّينُ عنْدنا الرُّخَصُ عن الثِّقَةِ

«نَظْرَةٌ مَقَاصِدِيَّةٌ»

كتبه

الدكتور

أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

رقم الإيداع

/٢٠١٩م

الناشر

ش ٨- الحدود - الهجانة - م. نصر -

أول طريق السويس الصحراوي - القاهرة

٠١١٤/٥٨٠٩٤٤٧ - ٠١٠٠/٣٩١٥٢٧٠

« بسم الله الرحمن الرحيم »

«مقدّمة»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده ﷺ

أمَّا بعد: فقد قرأت حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني الشافعي المتوفَّ (٤٣٠هـ) وهو كتاب جليل غزير، جمع من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة: (١٥٧٩٠) حديثًا، ذكر فيها عامة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم برواياتهم عن رسول الله ﷺ والموقوفة عليهم، فحلية الأولياء موسوعة حديثية كبيرة وأكثرها الآثار الموقوفة، وفيها الكثير من العلم الذي لا غنى للعلماء وطلبة العلم والمشايخ والدعاة عنها، كحال المُصَنفّ لابن أبي شيبة الإمام وهو أشمل من الحلية لخصوص المصنف بالآثار الفقهية التي حوت: (٣٩٠٩٨) من المرفوع والموقوف وقد قرأتها أيضًا، وهي من أشمل الموسوعات الحديثية الفقهية، وبعدها المصنف لعبد الرزاق الصّنعانيّ على غرار ابن أبي شيبة، وقد قرأته أيضًا، وقد جمعت هذه الموسوعات الثلاثة آثار الصحابة ومن بعدهم جميعًا، وقد حوى مصنف الصنعاني على (٢١٠٣٣) حديثًا.

وقد تميز أبو نعيم في حليته بكثرة الآثار الموقوفة المتصفة بكل العلوم في المعتقد والتوحيد والفقه والرقائق وغيرها من العلوم الجمة للأئمة العلماء الكبار.

* ومنهم الإمام سفيان الثوري، الذي قال مقولة قد بنيت عليها مقالتي.

*** ترجمة سفيان الثوري:**

قال الحافظ أبو نعيم عند ترجمته في الحلية (٦/ ٣٣٣) ترجمة رقم (٣٨٧):

«ومنهم الإمام المرضي، والورع الدَّريِّ، [دري الشيء وبه دَرْيًا ودِرَاية، ودَرَيانًا: عَلِمَهُ (المعجم الوجيز: ٢٢٧)] أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري، كانت له النكت

الرائقة والنتف الفائقة، مُسَلَّم له الإمامة، ومثبت به الرعاية، العلمُ حَلِيفُهُ والزهد أليفه».

ثُمَّ روى أبو نعيم في الحلية (٩٢٨٨) عن أبي أسامة قال:

«حدثنا أحمد بن إسحاق، ثنا أبو بكر بن أبي عاصم، حدثنا يوسف الصفار ثقة مأمون، قال: سمعت أبا أسامة يقول: سفيان الثوري حجَّة».

وقال أيضًا (٩٢٨٧):

«حدثنا أبو أسامة قال: ما رأيت أحدًا أخوف لله من سفيان».

*** (٩١٣٨):**

«حدثنا أبو أسامة قال: سمعت سفيان الثوري يقول: «إنَّما العلمُ عندنا الرخص عن الثقة، فأمَّا التشديد فكل إنسان يُحسنه».

*** أفرد الإمام الذهبي في ترجمة سفيان في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٦٦ - ٢٠٣) ترجمة طويلة وفيها باختصار:**

«هو شيخ الإسلام الحافظ سيد العلماء العاملين في زمانه أبو عبد الله الثوري الكوفيِّ المجتهد، ولد سنة سبع وسبعين اتفاقًا ومات سنة ست وعشرين ومائة، ويُقال إنَّ عدد شيوخه ستمائة شيخ وكبارهم الذين حدثوه عن أبي هريرة، وجرير بن عبد الله، وابن عباس، وأمثالهم، وقد قرأ الختمة عَرْضًا على حمزة الزيَّات أربع مرات، والرواة عنه فخلق كثير، فذكر أبو الفرج بن الجوزي أنهم أكثر من عشرين ألفًا، وهذا مدفوع ممنوع؛ فإن بلغوُا ألفًا فبالجَهْد، وقال محمد بن زنبور، سمعت الفضيل يقول: كان سفيان -والله- أعلم من أبي حنيفة.

وقال ابن راهويه: سمعت عبد الرحمن بن مهديٍّ ذكر سفيان وشُعْبة ومالكًا وابن المبارك فقال: أعلمهم بالعلم سفيان.

وقال ورقاء وجماعة: لم ير سُفيان مثل نفسه.

وقال شعيب بن حرب: إني لأحسب أنه يُجاء غدًا بسفيان حجة من الله على خلقه، يقول لهم: لم تدركوا نبيكم، قد أدركتم سفيان.

وقال المَرُّوذِي، عن أحمد بن حنبل قال: أتدري من الإمام؟ الإمام سفيان الثوري لا يتقدّمه أحد في قلبي.

[* بعض الآثار التي ذكرها الذهبي عن سفيان الثوري]

وروى موسى بن العلاء عن حذيفة المرعشيِّ قال: قال سفيان: لأن أُخَلِّفَ عشرة آلاف درهم يُحاسبني الله عليها أحبَّ إليَّ من أن أحتاج إلى النَّاس.

وقال: رَوَّاد بن الجرَّاح: سمعت سفيان الثوري يقول: كان المال فيمن مضى يُكره أمَّا اليوم فهو تُرْس المؤمن.

[قال الذهبي] قلت: قد كان سفيان رأسًا في الزهد والتألُّه والخوف، رأسًا في الحفظ، رأسًا في معرفة الآثار ورأسًا في الفقه، لا يخاف في الله لومة لائم، من أئمة الدين، واغتفر له غير مسألة اجتهد فيها.

* **وقال سفيان**: إني لأرى الشيء يجب على أن أتكلم فيه فلا أفعل فأبول دمًا.

* **وقال يحيى بن يمان**: سمعت سفيان يقول: المال داء هذه الأمة، والعالم طبيب هذه الأمة، فإذا جرَّ العالم الدّاء إلى نفسه فمتى يبْرئ النَّاس؟!

وعن سفيان قال: ما نعْلم شيئًا أفضل من طلب العلم بنية.

قال أحمد بن يونس: سمعت زائدة وذكر عنده سفيان فقال: ذاك أفقه أهل الدنيا.

كان عبد الرزَّاق يقول: لو قيل: اختر لهذه الأمة رجلًا يقوم فيها بكتاب الله وسنَّة نبيِّه لاخترت لهم سفيان الثوري.

* **وقال ابن المبارك**: قال لي سفيان: إيَّاك والشهرة، فما أتيت أحدًا إلَّا وقد نهى عن الشهرة.

وقال أبو أسامة: مَرِض سفيان فذهبت بمائة إلى الطبيب فقال: هذا بول راهب، هذا رجل قد فتت الحزن قلبه ما له دواء». اهـ.

* **قلت:** قد أطلت في النقولات لنعرف حال سفيان الثوري وعلمه وحفظه وفهمه وفقهه وإمامته، لننتقل إلى الأثر الذي بدأنا به الكلام.

* حديث سفيان الثوريِّ وبيان ما فيه من الفقه والأصول:

قال سفيان الثوري في حلية الأولياء: «إنَّما العلمُ عندنا الرُّخَصُ عن الثقة، فأمَّا التشديد فكل إنسان يُحْسِنُه» حديث (٩١٣٨).

* بداية شرح الأثر:

* أمَّا قوله: «**إِنَّمَا**» فهو للحصر: قال النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٤٥) عند قوله: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» رواه البخاري في صحيحه (١) ومسلم (١٩٠٧)-: «قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: لفظ إِنَّما موضوعة للحصر؛ تثبت المذكور، وتنفي ما سواه، فتقدير الحديث: إنَّ الأعمال تُحسب بنيِّة ولا تُحسب إذا كانت بلا نيّة». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٢٦):

«قال الكَرْمَانيِّ: قوله: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين، ونقله شيخنا شيخ الإسلام عن جميع أهل الأصول أنها تفيده بالمنطوق وضعًا حقيقيًّا». اهـ.

قال ابن دقيق العيد الإمام الحافظ الفقيه الأصولي في كتابه «إحكام الأحكام» في الحديث (١)، ص(٦٤):

«كلمة «**إِنَّمَا**» للحصر؛ على ما تقرر في الأصول؛ فإنَّ ابن عباس رضي الله عنهما فهم الحصر من قوله: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**» [رواه مسلم في صحيحه (١٥٩٦)]، وعورض بدليل

آخر يقتضي تحريم ربا الفضل، ولم يعارَض في فهمه للحصر، وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر.

إذا ثبت أنها للحصر فتارةً تقتضي الحصر المطلق فيحمل الحصر على الإطلاق، ومن هذا قوله: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وتارة تقتضي حصرًا مخصوصًا يُفهم من القرائن والسياق كقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ**﴾ [الرعد: ٧]، وظاهر ذلك الحصر للرسول في النذارة، والرسول لا ينحصر في ذلك، بل له أوصاف جميلة كثيرة كالبشارة وغيرها». اهـ.

قلت: فإذا كان ذلك كذلك، فالمراد من قول سفيان الثوري «إِنَّما» الحصر المخصوص الذي يُفهم من القرائن والسياق.

* **قوله**: «**العِلْمُ**»، **ومراده**: العلم الشرعي: الكتاب والسنَّة وما تفرع منهما من الإجماع والقياس، والاستصحاب والعرف الذي لا يخالف الأدلة والمصالح المرسلة المعتبرة، وشرع من قبلنا ما لا يخالف شرعنا، وسد الذرائع، وغيرها.

* **قال الإمام أبو المظفر السمعاني في «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٢٠ وما بعدها)، باب القول في مقدمات أصول الفقه:**

«الفقه في اللغة: فقهت الشيء إذا أدركته، وإدراك علم الشيء فقه، وأمَّا في عرف الفقهاء: العلم بأحكام الشريعة، وقيل: إنَّ الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح، فلان يتفقه إذا استنبط علم الأحكام وتتبعها من طريق الاستدلال، قال الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [براءة: ٢٢].

وأمَّا أصول الفقه: فهو من حيث اللغة: ما يتفرع عليه الفقه، وعند الفقهاء هي: طريق الفقه الذي يؤدي الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام الشرعية.

قال عامة الفقهاء: الأصول أربعة: الكتاب، والسنَّة والإجماع والعبرة.

وقال بعضهم: دلائل الشرع قسمان: أصل ومعقول الأصل، فالأصل الكتاب والسنَّة والإجماع، ومعقول الأصل: هو القياس، وأشار الشافعي أنَّ جماع الأصول: نص ومعنى، فالكتاب والسنَّة والإجماع داخل تحت النص، والمعنى هو القياس. وأمَّا العلم المكتسب: فهو الواقع عن نظر واستدلال وهي على ضربين: مسموع ومعقول، فالمسموع ما أخذ عن توقيف صار به أصلًا، والمعقول ما أخذ عن اجتهاد وصار به فرعًا، واختلفوا في حدّ العلم، فقال بعضهم: تبيُّن المعلوم أو معرفة المعلوم، أو درك المعلوم على ما هو عليه والأحسن اللفظ الأخير». اهـ.

قلت: وقوله: «**فالمسموع ما أُخِذَ عن توقيف صار به أصلًا**» يعني: عن كتاب أو سنة أو إجماع صار به أصلًا لأنه قام: على الكتاب والسنَّة والإجماع.

وقوله: «**والمعقول ما أخذ عن اجتهاد صار به فرعًا**» يعني: آلية الاجتهاد والاستنباط وحسن الفريحة والفهم والفقه والعلم والفتوى التي يَمُنَّ بها الله على من شاء من عباده، ولا يستقيم هذا المعقول إلَّا بالتوقيف والمنقول من الأدلة الشرعية القائمة على الكتاب والسنَّة.

*** وعليه، فالذي عناه الثوري من العلم هو الدين كُلِّه، قال الإمام ابن القيم في كتابه القيم «إعلام الموقعين عند ربِّ العالمين» (١/ ١٢ - ١٧)**:

«ولمَّا كان العلم للعمل قرينًا وشافعًا، وشرفه لشرف معلومه تابعًا، كان أشرف العلوم على الإطلاق علم التوحيد، وأنفعها علم أحكام أفعال العبيد [يعني: علم الفقه] ولا سبيل إلى اقتباس هذين النورين وتلقى هذين العلمين إلَّا من مشكاة من قامت الأدلة القاطعة على عصمته وصرحت الكتب السماوية بوجوب طاعته ومتابعته وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلَّا وحي يوحى.

ولمَّا كانت الدعوة إلى الله والتبليغ عن رسوله شعار حزبه المفلحين وأتباعه من العالمين كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ

ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وكان التبليغ عنه من عين ألفاظه وما جاء به وتبليغ معانيه، كان العلماء من أمته منحصرين في قسمين: حُفاظ الحديث وجهابذته، والقادة الذين هم أئمة الأنام وزوامل الإسلام [يعني: حملة علوم الإسلام] الذين حفظوا على الأئمة مَعَاقد الدين ومعاقله وحَمَوا من التغيير موارده ومناهله، والقسم الثاني: فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام وعَنَوْا بضبط قواعد الحلال والحرام، فَهُمْ في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة النَّاس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

ولَمَّا كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ والفتيا إلَّا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يبلّغ، صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضِيّ السيرة، عدلًا في أقواله وأفعاله متشابه السِّر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلِّ الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟! فحقيق بمن أتصف في هذا المنصب أن يعُدَّ له عُدَّته وأن يتأهب له أُهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإنَّ الله ناصره وهاديه». اهـ.

هذا ما كان في معنى العلم من قول سفيان الثوري، وبيان ما فيه مُفَصّلًا.

* **أمَّا قول سفيان: «إنَّما العلمُ عندنا الرُّخصُ عن الثقة»** ففيه مقولة عالم فقيهٌ شديدُ الوعي والفهم والاستنباط وحسن الاجتهاد، ومقاصد الشريعة التي تقوم على

جلب المصالح ودرء المفاسد، ودفع الحرج والمرونة في الفتوى ومراعاة اليسر في الدين ورفع الإصر والمشقة والبعد عن الإفراط والتفريط، وتأصيل مبدأ الترخّص المعتبر الذي يوافق الكتاب والسنَّة وسماحة الدين، ووسطية الإسلام وتعاليمه التي تهدي للتي هي أقوم وأحسن.

*** بيان معنى الترَّخص وما يتعلّق بها من الضوابط الشرعية والشروط الفقهية الأصولية:**

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ **في «لسان العرب» مادة «رخص»:**

«الرَّخْصُ: الشيء الناعم اللّينُّ والرُّخص ضد الغلاء، رَخُصَ السِّعْرُ فهو رخيص، ورخّص له في الأمر: أذن له فيه بعْد النهي عنه، والاسم: الرُّخصة، والرُّخُصة.

والرُّخْصَة: ترخيص الله للعبد في أشياء خفَّفَها عنه، والرّخصة في الأمر وهو خلاف التشديد، وقد رُخّص له في كذا ترْخيصًا فترخّص هو فيه». اهـ.

وقال الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (١/ ٤٥٨ وما بعدها»:

«**أمَّا اللغة**: فقال الجوهري: الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه، والتشديد لا يَحْصُلُ إلَّا من الواجب فعلًا أو كفًّا.

والرخصة في الشرع: «ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح».

فقولنا: «**ما ثبت على خلاف دليل**» احتراز ممَّا ثبت على وفق الدليل فإنه لا يكون رخصة، بل عزيمة كالصوم في الحضر.

وقولنا: «**لمعارض راجح**» احتراز ممَّا كان لمعارض غير راجح، بل إمَّا مساوٍ فيلزم الوقف على حصول المرجّح، أو قاصر عن مساواة الدليل الشرعي فلا يؤثر، وتبقى العزيمة بحالها.

وقيل الرخصة: «استباحة المحظور مع قيام السبب الحاظر»، وهو قريب من الأول، غير أنَّ الاستباحة قد يكون مستندها الشرع فيلزم أن تكون لمعارضة دليل راجح كأكل الميتة في المخمصة، فإنه استباحة الميتة المحرمة شرعًا مع قيام السبب المحرم وهو قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، لدليل شرعي راجح على هذا السبب وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، فإنَّ هذا خاص، وسبب التحريم عام، والخاص مقدم، هذا مع النصوص والإجماع الخاص على حفظ النفوس واستبقائها، وقد لا تكون الاستباحة مستندةً إلى الشرع، فيكون ذلك معصية لا رخصة، ولو قيل: استباحة المحظور شرعًا مع قيام السبب الحاظر لصح وساوى الأول.

وقال الآمدي: الرخصة: ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم.

وقال القرافي: «هي جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعًا، والمعاني المتقاربة». اهـ.

وقال الشنقيطي في «مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر» (٩٣):

«ومن أجود التَّعَاريف للرخصة، ما عرّفها به بعض أهل الأصول من أنَّها هي: الحكم الشرعي الذي غُيّر من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي».

* **قلت**: لكي يستقر الفهم الصحيح للرخصة لابدَّ من بيان العزيمة التي هي مقابل الرخصّة.

قال في «شرح مختصر الروضة» (١/ ٤٥٧):

«فالعزيمة في اللغة القصد المؤكد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال الجوهري: عزمت على كذا إذا أردت فعله وقطعت عليه، قال الله تعالى:

﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥].

والعزيمة في الشرع: هي الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض، وهو معنى قول أبي محمد بن قدامة: هي الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي.

فقولنا: الحكم الثابت لدليل شرعي: يتناول الواجب والمندوب وتحريم الحرام وكراهة المكروه، فالعزيمة واقعة في جميع هذه الأحكام، ولهذا قال أصحابنا: إنَّ سجدة (ص) هل هي من عزائم السجود أولًا؟ مع أنَّ سجدات القرآن كلها عندهم ندب.

وقولنا: لدليل شرعي: احتراز من الثابت بدليل عقلي، فإنَّ ذلك لا يستعمل فيه الرخصة والعزيمة.

وقولنا: خال عن معارض: احتراز ممَّا لدليل شرعي، لكن لذلك الدليل معارض مساو أو راجح، لأنه إن كان المعارض مساويًا لزم الوقف وانتفت العزيمة ووجب طلب المرجح الخارجي، وإن كان راجحًا لزم العمل بمقتضاه وانتفت العزيمة وثبتت الرخصة، كتحريم الميتة عند عدم المخمصة هو عزيمة؛ لأنه حكم ثابت لدليل خال عن معارض، فإذا وُجِدَت المخمصة حصل المعارض لدليل التحريم، وهو راجح عليه حفظًا للنَفس فجاز الأكل وحصلت الرخصة.

وقال الآمدي: العزيمة عبارة عمَّا لزم العباد بإلزام الله تعالى.

قلت: وهي على هذا تختص بالواجبات، وهو أشبه باللغة وبلفظ مقابلها وهو الرخصة، ولفظ الرخصة يقتضي التسهيل فالعزيمة ينبغي أن تقتضي التشديد.

وقال القرافي: العزيمة: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه منع شرعي، وإنَّما قلت: طلب الفعل ليخرج أكل الطيبات ونحوها الداخل في حدّ فخر الدين حيث العزيمة بجواز الإقدام مع عدم المانع فإنه يقتضي أن يكون أكل الطيبات ولبس الثياب ونحوها عزيمة، لأنَّ الإقدام عليه جائز والمانع منه منتف، وعدم اشهار المانع: احتراز ممَّا إذا اشتهر المانع، فإنَّ العزيمة تنقلب رخصة». اهـ.

*** العزيمة والرخصة بالإضافة إلى حق الله تعالى وحق المُكَلَّف:**

قال الإمام ابن قدامة في «روضة الناظر»:

«[ويجوز أن يُقال:] التيمم وأكل الميتة كل منهما رخصة وعزيمة باعتبار الجهتين». اهـ.

قال في «شرح مختصر الرَّوضة» (١/ ٤٦٦ - ٤٦٧):

«**قلت**: هذا متعيّن، ولكنِّي تسامحت بقول: يجوز؛ لأنَّ كل واحد من التيمم وأكل الميتة مشتمل على الجهتين يقينًا.

* **أمَّا من جهة الرخصة**: فمن حيث يسَّر الله ﷻ على المكلف وسهل عليه، وسامحه في أداء العبادة مع الحدث المانع، ولم يشق عليه بطلب الماء حيث يتعذَّر ولم يأمره بإعادة الصلاة إذا صلَّاها بالتّيمم، وحيث سامحه في استبقاء نفسه بأكل الميتة ولم يشق عليه بإيجاب الصبر عنها حتى يموت، ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، إشارة إلى أنَّ إباحة المحرم في المخمصة رحمة منه بهم.

* **أمَّا من جهة العزيمة**: فهو من جهة أنه -أعني: التيمم- شرط لأداء الصلاة الواجبة، وشرط الواجب واجب، والواجب عزيمة، فالتيمم عزيمة، وأكل الميتة وسيلة إلى استيفاء حق الله تعالى الواجب في النفس، ووسيلة الواجب واجبة، فأكل الميتة في المخمصة إذا خيف على النفس بدونه واجب.

وبالجملة، فالنفس يتعلق بها حقان: حق الله ﷻ وحق المكلف، فكل تخفيف تعلق بالحقّين، فهو بالإضافة إلى حق الله ﷻ عزيمة، وبالإضافة إلى حق المكلف رخصة». اهـ.

* **قال سفيان الثوري**: «إِنَّما العلم عندنا الرخص عن الثقة»، وعندنا: يعني عند أهل السنَّة والجماعة عند الموحدين عند شريعة الفرقة الناجية على مثل ما الرسول ﷺ وأصحابه عليه، ومن ثَمَّ فالتيسير والتسهيل أصل من أصول الدين الذي نص عليه الله ورسوله ﷺ.

*** القاعدة الفقهية الكلية «المشقة تجلب التيسير»:**

لَمَّا عرَّفت معنى الرخصة عند أهل اللغة قالوا: اليسر والسهولة وعدم التشديد لأنَّ الرخصة خلاف التشديد، فالأصل في هذا الدين التيسير وعدم التشدد حتى يأتي الدليل بالتشديد لمعارض راجح يُقدم على التيسير العام، فكان التشديد حينئذ منْ باب العام الذي يحمل على الخاص، فهذه القاعدة أصل كلي ودعامة أساس من قواعد الشريعة.

روى البخاري في صحيحه (٣٥) في كتاب الإيمان قال: باب الدين يُسْرٌ، وقول النَّبِيّ ﷺ: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى الله الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**» حدثنا ..... عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا**».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١/ ١٢٧ - ١٢٩):

«قوله: «**باب الدين يُسْرٌ**»؛ أي: دين الإسلام ذو يسر، أو سُمِّي يسرًا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأنَّ الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أنَّ توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم، قوله: «**أحبُّ الدِّين**»؛ أي: خصال الدين كلها محبوبة لكن ما كان منها سمحًا أي سهلًا فهو أحبّ إلى الله، ويدلُّ على ذلك ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابِّي لم يُسَمّه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ**»، وفي رواية: «**لنْ تَنَالُوا هَذَا الأَمْرَ بِالْمُغَالَبَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمْ اليُسْرَة**» أو الدين: جنس، أي: أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة، والمراد بالأديان: الشرائع الماضية قبل أن تبدَّل وتنسح، والحنيفية ملة إبراهيم والحنيف في اللغة: من كان على ملة إبراهيم وسمِّي إبراهيم حنيفًا لميله عن الباطل إلى الحق؛ لأنَّ أصل الحنيف الميل والسمحة السهلة، أي: أنها مبنية على السهولة واليسر لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ**

أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، قوله: «**وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**»، والمعنى: لا يتعمق في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلَّا عجّز وانقطع فيغلب.

قال ابن المُنيّر: في هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوّة قد رأينا ورأى النَّاس قبلنا أنَّ كل متنطّع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، والمبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل وإخراج الفرض عن وقته.

ويستفاد من هذا: الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإنَّ الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع؛ كمن ترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به إلى حصول الضرر، **وقوله** «**فسددوا**»؛ أي: ألزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل، **قوله** «**وقاربوا**»؛ أي: إنْ لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه، **وقوله**: «**وأبشروا**»؛ أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأنَّ العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره وأبْهَم المبشر به؛ تعظيمًا له وتفخيمًا». اهـ.

* نفيُ الحرج عن هذه الأمة أصل من أصولها:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال القرْطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»، وهو من أقوى كتب التفسير الذي صُبغ بالصبغة الفقهية الأصولية اللغوية بلا نزاع، والذي جمع فعلًا أحكام القرآن، قال عند سورة الحج (١٢/ ٧٦):

«قوله تعالى: ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾؛ أي: من ضيق، وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام، وهي ممَّا خصَّ الله بها هذه الأمة.

روى معمر عن قتادة قال: «أُعْطِيَتْ هذه الأمة ثلاثًا لم يعطها إلَّا نبيٍّ: كان يُقال للنَّبِيّ: اذهب فلا حرج عليك، وقيل لهذه الأمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ

حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والنَّبيّ شهيد على أمته، وقيل لهذه الأمة: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ويُقال للنَّبِيّ: سل تُعْطَه، وقيل لهذه الأمة: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

قال العلماء: رفع الحرج إنَّما هو لمن استقام على منهاج الشرع، وأمَّا السلَّابة والسرَّاق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج، وهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقتهم الدين، وليس في الشرع أعظم حرجًا من إلزام ثبوت رجل لاثنين في سبيل الله تعالى، ومع صحّة اليقين وجودة العزم ليس بحرج». اهـ.

*** وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسير القرآن والعظيم» (٥/ ٢٨٩):**

«قوله: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ أي: يا هذه الامة: الله اصطفاكم واختاركم على سائر الأمم وفضَّلكم وشرفكم وخصكم بأكرم رسول وأكمل شرع؛ وما كلفكم مالا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم إلَّا جعل لكم فرجًا ومخرجًا، فالصلاة -التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين- تجب في الحضر أربعًا وفي السفر تُقْصَر إلى اثنتين، وفي الخوف يصليها بعض الأمة ركعة كما ورد في الحديث، وتصلى رجالًا وركبانًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها، والقيام فيها يسقط بعذر المرض جالسًا، فإن لم يستطع فعلى جنبه، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات ولهذا قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»، وقال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلى اليمن: «**بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»، والأحاديث في هذا كثيرة ولهذا قال ابن عباس: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ يعني: من ضيق». اهـ.

*** وروى البخاري في صحيحه (٦٩) ومسلم (١٧٣٣)** قال ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنَفِّرُوا**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم» (١١/ ٣٥):

«إِنَّما جمع بين الألفاظ بين الشيء وضدِّه، لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر

على يسروا صدق ذلك على من يسَّر مرة أو مرَّات، وعسّر في معظم الحالات، فإذا قال: ولا تعسروا انتفى ذلك على التعسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه وهذا هو المطلوب، وكذا يُقال في: بشروا ولا تنفِّروا، وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير يذكر التخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير.

وفيه تأليف من قرب إسلامهم وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي، كلهم يُلطف بهم ويُدرجون في أنواع الطاعة قليلًا قليلًا، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يُسّر على الداخل في الطاعة أو المريد الدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبًا التزايد منها، ومتى عسرت عليه أوشك أن لا يدخل فيها وإن دخل، أوشك أن لا يداوم أو لا يستحيلها، وفي الحديث أمر الولاة بالرفق واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها، وهذا من المهمات؛ فإنَّ غالب المصالح لا يتم إلَّا بالاتفاق ومتى حصل الاختلاف فَاتَ». اهـ

قلت: وفي رواية لمسلم زيادة «**وتطاوعا ولا تختلفا**».

*** وقال شيخ المفسرين أبو جعفر بن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٧/ ٢١٥ وما بعدها)**:

«[٢٥٣٣٨] حدثني ... قال ابن زيد يقول تعالى ذكره: وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبَّدكم به من ضيق، لا مخرج لكم ممَّا ابتليتم به فيه، بل وسع عليكم، فجعل التوبة من بعض مخرجًا والكفارة من بعض، والقصاص من بعض، فلا ذنب يُذنب المؤمن إلَّا وله منه في دين الإسلام مخرجًا.

[٢٥٣٥١] حدثني ... عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ يقول: ما جعل عليكم في الإسلام من ضيق بل هو واسع، وهو مثل قوله في الأنعام: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا

حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، يقول: من أراد أن يضله يضيق عليه صدره حتى يجعل عليه الإسلام ضيقًا، والإسلام واسع». اهـ.

* **وفي صحيح مسلم (١٢٦)**: لَمَّا نزل قوله تعالى من أواخر البقرة من حديث ابن عباس قال: «لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، فدخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال الله: فقد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال الله: قد فعلت ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة: ٢٦٨]، قال الله: قد فعلت».

*** المراد بالثقة:**

أَمَّا المراد بالثقة هنا: العالم العامل المعلّم الفقيه الأصوليُّ المجتهد المستنبط المحدّث الثبت.

*** قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث» (١/ ٣٦٣)**:

«ثَبْت بسكون الموحّدة: الثابت القلب واللسان والكتاب والحُجَّة». اهـ.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «لسان العرب» مادة (ثبت):

«الثَبَتُ بالتحريك: الحُجَّة والبيِّنة، وفي حديث قتادة بن النعمان: بغير بيِّنة ولا ثبْت، وثابته وأثبته: عَرَفَهُ حقَّ المعرفة، وطعنه فأثبت فيه الرمح أي أنفذه، وأثبت حجّته: أقامها وأوضحها، وقول ثابت صحيح، وفي التنزيل العزيز: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وكله من الثبات». اهـ.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «لسان العرب» مادة (حجا):

«الحِجَا: العقل والفطنة، ذوي الرأي». اهـ.

وقال الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ **في «المفردات» ص(١٠٧):**

«والحُجّة الدلالة المبيّنة للمحجة، أي المقصد المستقيم، والمحاجة: أن يطلب كل واحد الآخر عن حجّته ومحجّته». اهـ.

وقال تعالى: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ [هود: ١٢٠].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ **في «جامعه» (٩/ ٨١):**

«أي: على أداء الرسالة والصبر على ما ينالك فيها من الأذى، وقيل: نزيدك به تثبيتًا ويقينًا، وقال ابن عباس: ما نشد به قلبك.

وقال ابن جريج نُصبّر به قلبك حتى لا تجزع، وقال أهل المعاني: نُطيِّبُ، والمعنى متقارب». اهـ.

* **قلت:** وفي علم الجرح والتعديل: الثقة الذي اجتمعت فيه العدالة والضبط ومن قُبلت شهادته واشْتُهرت عدالته وصدقه.

وفي الجملة يُستخلص ممَّا مضى أن: الثقة الذي يؤخذ عنه الرخص، وتيسير الدين وسهولة الفتوى، وحُسْن القريحة والمراد بها: حسن الفقه والفهم والتدبّر وصحة الاستنباط للحكم الشرعي من الأدلة.

قال في «المفردات» ص(٤٠١):

«والقريحة حيث يُسْتنْقَرُ فيه الماء المستنبط ومنه اسْتُعير قريحة الإنسان». اهـ.

ويطلق على صفة هذا: العالم الربَّاني التقي العالم بالله والعالم بأمر الله والمعلَّم للنَّاس الخير من الكتاب والسنَّة والأدلة الشرعية، وارجع إلى كلام ابن القيم من «إعلام الموقعين» الذي مرَّ في بحثنا هذا.

قوله: «فأمَّا التشديد فكل إنسان يُحسنه».

وهذا كلام منضبط على الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس وبقية الأدلة الشرعية،

وذلك لأنَّ أصل الدين معرفة الحلال والحرام والأمر والنهي وما يجوز وما لا يجوز، والتيسير والسهولة والليونة، أمَّا الشدّة والتعصّب والعنف والخلط، كل ذلك من غير حجة ولا بينة ولا دليل ولا برهان، قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، فالذي لا فقه عنده ولا علم، يشدد السهل ويسهل الشديد من غير مقطوع به.

قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [البينة: ١، ٢]، فمن أسهل الأمور أن يقول الرجل يُكره ويحرَّم، بل لابدَّ لكل أمر من أمور الشريعة معرفة حكمه وما هو؟ واجب، أمر حرام، أم مندوب، أم مكروه، أم مباح جائز؟ ولكل حكم من الأحكام التكليفية الخمسة هذه دليل من الأدلة الشرعية، عَلِمها من عَلمها وجَهلها من جَهلها.

*** روى البخاري في صحيحه (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير** عن رسول الله ﷺ قال: «**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**».

فالحلال والحرام بيِّنٌ لأهل الحلال والحرام، وهم الذين يعملون تأويله والّذين لا تشتبه عليهم المشتبهات فيعرفونها أمِّن الحرام هي أمِّن الحلال؟ وهذه المشتبهات لا يعلمها كثير من النَّاس، يعني لا يعلمها إلَّا القليل القليل.

فالذي يجرؤ على التخفيف والتشديد من عنده بلا بيِّنة ولا برهان، ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ

﴿مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، ومن ثَمَّ، الدين: قال الله قال الرسول قال الصحابة، والدين هو الدليل.

*** مسألة الأخذ بأخفّ ما قيل:**

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ٣١)، والشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/ ١٠٠٢- ١٠٠٣):

«وقع الخلاف بأخفّ ما قيل، وقد صار بعضهم إلى ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﷺ: «**بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»، وقوله: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنَفِّرُوا**».

وبعضهم صار إلى الأخذ بالأشق، ولا معنى للخلاف في مثل هذا، لأنَّ الدين كله يُسْرٌ والشريعة جميعًا سمحة سهلة، والذي يجب الأخذ به ويتعين العمل عليه هو ما صح دليله، فإن تعارضت الأدلة لم يصلح أن يكون الأخف ممَّا دلت عليه، أو الأشق مرجحًا، بل يجب المصير إلى المُرجّحات المعتبرة». اهـ. وهو القول الحق.

*** تنبيهٌ:** ولا يعني ما رجحه الشوكاني في معرفة الأخف والأشق بالدليل والمعتبر والترجيح الصحيح بين الأدلة والبراهين بالبيّنة والبرهان، فهذا لا يعني التعارض مع مقولة سفيان الثوري: «إِنَّما العلم -يعني: الدين- عندنا الرُّخص عن الثقة» لأنَّ كلام سفيان لا يخالف كلام الشوكاني وبيان ذلك: التفصيل الذي ذكرته في قول سفيان: «إِنَّما العلم»، وبينتُ أنّ اتفاق الصحابة على الإجماع على أن إِنَّما تفيد الحصر المطلق وتارة تقتضي حصرًا مخصوصًا كما ذكره ابن دقيق العيد مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧].

وظاهر ذلك أنَّ الحصر للرسول ﷺ في النذارة، والرسول لا ينحصر في ذلك فحسب، بل في أوصاف كثيرة كالبشارة وغيرها، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق.

فقول سفيان هنا أنَّما العلم أو الدين غالبه اليسر والسهولة واللّين والترخص، مع وجود المشقة الثابتة بالكتاب والسنَّة والإجماع، وأدلَّ دليل على ذلك في القصاص والحدود والديات والجنايات والتعزيرات وغير ذلك من الأمور، ويكفيك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فالرجم قتل والقصاص موت، ولا يستقيم حال النَّاس إلَّا ذلك؛ لينزجر المعتدي، فإذا علم المريدُ للقتل انه سَيُعْدم إذا قتل كفّه قتلُه للنَّاس عن قتل نفسه، وهذا من العدل التي تقوم عليه الدنيا والدين، ولا يُشَدَّد إلَّا على من تشدد وتنطَّع على نفسه جزاءً وفاقًا.

ومن ثَمَّ، فقول سفيان: إنَّما الدين عندنا الرخص عن الثقة؛ يعني: الغالب من ذلك وهو من باب حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد، وكأنه قال: غالب الدين عندنا الرخص عن الثقة.

قال سفيان الثوري: «أمَّا التشديد فكل إنسان يُحسنه».

* التشديد وما يتعلق به من الألفاظ والمعاني:

قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٣/ ١٧٩):

«الشين والدال أصل واحد يدلُّ على قولة في الشيء وفروعه ترجع إليه، وهذا القياس في الحرب أيضًا يشدّ شدًّا، ومن الباب الشديد والمتشدّد، وهو البخيل، قال الله سبحانه: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]». اهـ.

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٠٥):

«وفيه «**مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ**» [رواه البخاري (٣٩)]؛ أي: يقويه ويقاومه ويكلف نفسه من العبادة فيه فوق طاقته، والمشاددة، المغالبة وهو مثل الحديث: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ**». اهـ.

وقال ابن منظور في «لسان العرب» مادة «شدد»:

«الشدِّة: الصلابة وهو نقيض اللين وكل ما أُحكم فقد شُدَّ وشُدِّد، وشيء شديد: مشتدٌّ قويٌّ، التشديد ضد التخفيف، وقوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ﴾ [ص: ٢٠]؛ أي: قويناه، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [تونس: ٨٨]، والشدائد: الهزاهز، والشدة: صعوبة الزمن وقد اشتدَّ، وشدة العيش: شَظَفُهُ، والشدَّة: النجدة وثبات القلب وكل شديد شجاع». اهـ.

قلت: أمَّا الأخيرة فهي الشدَّة في الحق والثبات عليه والذي يؤيد بها الله هذا الدين ومنه القصاص للمعتدين المخرِّبين.

وقال ابن منظور في «لسان العرب» مادة «طرف»:

«ورجل طِرْف ومُتَطرِّف ومُسْتطرف لا يثبت على أمر، وامرأة مطروفة بالرجال إذا كانت لا خير فيها تطمح عينها إلى الرجال وتصرف بصرها عن بعلها إلى سواه». اهـ.

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ١٠٩):

«فهما طرفاه: أي: جانباه وطرف الإنسان لسانه وذكره وقولهم: أيُّ طرفيه أطول». اهـ.

قلت: لكل شيء طرفان كالحبل، وله وسط، طرف يمين وآخر شمال، ولكلاهما متطرف والوسط بينها وهو الحق كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، الوسط العدل في كل شيء، فمتطرفٌ بالتشديد ومتطرف بالتسيب والتسْهيل المفرط، والحق بين اللين والشدة والإفراط والتفريط.

وروى مسلم في صحيحه (٢٦٧٠) من حديث الأحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ قال: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» **قَالَهَا ثَلَاثًا.**

قال النووي في «شرح مسلم» (١٦/ ١٦٦):

«أي: المتعمّقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم». اهـ.

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٦٣):

«هم المتعمّقون المغالون في الكلام المتكلمون بأقصى حلقوهم، مأخوذ من النّطع وهو الغار الأعلى من الفم، ثُمَّ استُعمل في كل تعمّق قولًا وفعلًا». اهـ.

* **قلت**: هذه جملة من المعاني والألفاظ التي ارتبطت بلفظة التشديد لبيان ما فيها من المعاني والبيان.

وعليه، اتضح مراد الثوري من هذا الحديث ومعناه حيث قال: «إنَّما العلم - يعني: الدين- عندنا الرُخص عن الثقة، أمَّا التشديد فكل إنسان يحسنه»، فجمع بين الرخصة والسهولة، واليسر والبشر والسماحة والحنيفية واللين، وبين الشدة والتنطع والمبالغة والتطرف وما فوق الطاقة والصلابة والعنف والمغالبة والصعوبة، وبين أنَّ الأول هو الأصل في الدين والثاني يخالف الأصل ويقابله ويضاده ويفسده، إلَّا ما كان في الشدة المحمودة من العدل الذي يقوم عليه الدين والدنيا، والمستقر على الدليل الشرعيِّ والحجَّة والبيِّنة والبرهان، مثل ما كان من القصاص والتعزيرات والحدود.

* بيان الصلة الوطيدة بين أثر الثوري والمقاصد الشرعية، وقول ابن القيم وابن تيمية:

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٥):

«فصل: في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيَّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيَّات والعوائد: هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أنَّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها

بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله أتمَّ دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهُداه الذي به اهتدى المهتدون وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قرة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنَّما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وَطُوِيَ العالم، وهي العصمة للنَّاس وقوام العالم، وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله ﷻ خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة». اهـ.

قُلت: فَمِنَ القواعَدَ الفقهيةِ الكلية الكبرى الخمس: قاعدةُ مهمةُ للغايةِ والتي تدخل في أكثرَ مِنْ سبعينَ بابًا من الأبوابِ الفقهيةِ وهي القاعدةُ الأولى: «**الأمورُ بِمقَاصِدِهَا**».

والمرادُ: «**أحكامُ الأمور بِمَقَاصِدِها**»، وتتفرعُ منها قاعدةُ: «**العبرةُ في العقود بالمقاصِدَ والمعاني لا بالألفاظِ والمباني**»، والمعنى المقصودُ: أنَّ العبرة التي تَتَرَتَّبُ عليها الأحكامُ الشرعيةُ: المقاصِدُ والمعاني، والمقاصدُ هي النيَّات، وليست العبرةُ بالألفاظ فَحَسْبُ، لذلك قال الفقهاءُ: «**إنَّما الألفاظُ قوالبُ للمعانيّ**»، والألفاظُ وسيلةٌ لتوصيل المعنى المقصود، ودليلها حديثُ الصحيحين مِنْ حدِيث عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**» رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

وعليه، كان هذا العِلْمُ مِنْ أصولِ الفقهِ، وهو علمُ المقاصِدَ الشرعيةِ التي فَصَّلها الإمامُ الشاطبيُ في كتابه الجليل «الموافقات»، وقد دَنْدَنَ الإمامانِ ابنُ تيمية وَصاحِبُه ابنُ القيمِ على بيان هذا العلمِ، **فقال ابنُ تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٨)**:

«إنَّ الشريعة جاءتْ بتحصيل المصالِحَ وتكمِيْلِها، وتعطيل المفاسِدَ وتقليلِها، وأنَّها تُرَجِّحُ خَيْرَ الخَيْرَيْنِ وشرَّ الشرَّيْن وَتُحصِّلُ أعظَمِ المَصْلَحَتينِ بتفويتِ أدنَاهُمَا وَتَدْفَعُ أعظمَ المَفْسَدَتينِ بِاحتمالِ أدْنَاهُمَا». اهـ.

قلتُ: وهذا معنَى الشريعةِ وَمَقاصِدِها الكليةِ مُجْمَلًا، **في المجموع (٢٨/ ٢٨٤)**: **كما قال شيخُ الإسلامِ**.

«فإنَّ مدارَ الشريعةِ على قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ المفسِّر لقوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ وعلى قول النَّبِيّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» أخرجاه في الصحيحين[1]، وعلى أنَّ الواجبَ تحصيلُ المصالِحَ وتكميلُها، وتعطيلَ المفاسِدَ وتقليلُها، فإذا تَعَارَضَتْ، كان تَحْصِلُ أعظم المصلحتينِ، بتفويتِ أدناهُما ودفع أعظَمِ المفسدتينِ مع احتمال أدناهُما هو المشروع». اهـ.

ثُمَّ ذكر كلامًا في غاية العِلْم والفقهِ والفهمِ السديدِ للمقاصِدَ التي يترتب عليها صلاحُ الدينِ والدنيا، فقال «٣٢/ ٢٣٤/ في المجموع»:

«وقومٌ من الخائضينَ في أصول الفقهِ وتَعْليلِ الأحكامِ الشرعيةِ بالأوصافِ المناسبةِ، إذا تكملوا في المناسبة، وأنَّ ترتيب الشارعِ للأحكام الشرعيةِ بالأوصافِ المناسبة، يتضمَّنُ تحصيلَ مَصَالِحَ العبادِ وَدَفْع مَضَارِّهم، ورأوْا أنَّ المَصْلَحَة نوعان: أخرويةٌ ودنيويةٌ، جعلوا الأُخروية ما في سياسةِ النفسِ وتهذيبِ الأخلاق من الحِكم، وجَعَلوا الدنيويةَ ما تضَمَّنَ حِفْظَ الدماءِ والأموالِ والفروج والعقولِ والدينِ الظاهر، وأعرضوا عن العبادات الباطنةِ والظاهرة مِنْ أنواع المعارِف بالله تعالى وملائكتِه

(١) البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

وكتبِهِ ورسلِه وأحوالِ القلوب وأعمالِها كمحبةِ الله وخشيتِهِ وإخلاصِ الدين له، والتوكلِ على الله، والرجاء لِرَحْمَتِهِ ودعائِه، وغير ذلك مِنْ أنواع المصالحَ في الدنيَا والأخرة، وكذلك فيما شَرَعَهُ من الوفاء بالعهود وصِلةِ الأرحامِ وحقوقِ المماليكِ والجيران وحقوق المسلمينِ بَعْضِهم على بعضٍ، وغير ذلك مِنْ أنواعِ ما أمَرَ به ونَهَى عنه، حفظًا للأحوال السَّنِيَّة وتهذيبِ الأخلاق ويتبيَّنُ أنَّ هذا جزءٌ من أجَزْاء ما به الشريعةُ مِن المصالِحَ». اهـ.

قلت: واعتراضَ ابن تيمية على الأصوليين في غاية الصحة والقوة؛ ولذلك لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ فرَّع من مصالح الدنيا والآخرة الأصل الذي تفرَّعت منه وهي: جُملة العبادات الظاهرة والباطنة من كل أنواع العبادات التي ذكرها آنفًا والتي هي تقوى الله والأصل الذي قامت عليه الدنيا والدين، وهذا منه رَحِمَهُ اللَّهُ من أعلى الفقه والبصيرة في الدين، وهذا هو المعوَّل عليه في مسائل المقاصد الشرعية؛ ولهذا أقول:

* الأصل والأساس والدعامة التي يُعَوَّل عليها وتُقام عليها المقاصدُ الشرعيةُ هي تقوى الله:

ودليل ذلك:

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦].

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٩٤):

«وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ﴾ أي: آمنت قلوبهم بما جاءتهم به الرسل، وصدقت به واتبعته، واتقوا بفعل الطاعات وترك المحرَّمات ﴿لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي: قطر السماء ونبات الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ أي: ولكن كذَّبوا رسلهم فعاقبناهم بالهلاك على ما كسبوا من المآثم والمحارم». اهـ.

(٢) وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٨/ ٩٣- ٩٤):

«أي: ومن يتق الله فيما أمره به، وترك ما نهاه عنه يجعل له من أمره مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب: أي من جهة لا تخطر بباله ... روى ابن أبي حاتم: حدثنا ... سمعت عبد الله بن مسعود يقول: إن أجمع آية في القرآن ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وإنَّ أكثر آية في القرآن فرجًا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]، وعن ابن عباس يقول: ينجِّيه من كل كرب في الدنيا والآخرة، وقال الربيع بين خُثَيْم: أي من كل شيء ضاق على النَّاس، وقال قتادة: أي: من شبهات الأمور والكرب عند الموت». اهـ.

(٣) وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩].

قال الحافظ في «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٢٧):

«قال ابن عباس والسدِّي ومجاهد وعكرمة والضحاك وقتادة ومقاتل بن حَيَّان: «فرقانًا» مخرجًا في الدنيا والآخرة، وفي رواية لابن عبَّاس: نجاة ونصرًا، وقال محمد بن إسحاق: أي: فصلًا بين الحق والباطل، وهذا التفسير من ابن إسحاق أعمّ ممَّا تقدم وقد يستلزم ذلك كله، فإن اتقى الله وفعل أمره وترك زواجره؛ وفِّق لمعرفة الحق من الباطل، فكان ذلك سبب نصره ونجاته ومخرجه من أمور الدنيا وسعادته يوم القيامة وتكفير ذنوبه -وهي محوها-، وغفرها: سترها عن النَّاس، سببًا لنيل ثواب الله الجزيل، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحديد: ٢٨]». اهـ.

*** تعريف معنى التقوى:**

وعليه، فهذا تأصيل شيخ الإسلام ابن تيمية لعلم المقاصد الشرعية الصحيحة المعتبرة القائمة على الكتاب والسنَّة وعلى تقوى الله؛ لذلك فصلت القول فيها واستدللت عليها على ضوء ما قاله في كلامه الجليل الذي ذكرته آنفًا في مجموع الفتاوى، والذي تبيّن منه: أنَّ مصالح الدنيا والآخرة كلها قائمة على فعل الأمر واجتناب النهي وهو مُلخّص التقوى.

قال الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفردات» (ص:٥٣١):

«وقى: الوقاية حفظ الشيء ممَّا يؤذيه ويضرّه، والتقوى: جعل النَّفس في وقاية ممَّا يخاف، هذا تحقيقه، ثُمَّ يسمَّي الخوف تقوى، والتقوى خوْفًا حَسْب تسمية مقتضى الشيء بمُقْتضيه، والمقتضِي بمقتضاه، وصار التقوى في تعارف الشرع: حفظ النفس عمَّا يُؤْثِمُ، وذلك بترك المحظور». اهـ.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٤٦):

«التقوى في اللغة قلة الكلام؛ حكاه ابن فارس، وهو الذي يتقي بصالح عمله وخالص دعائه عذاب الله تعالى، مأخوذ من اتقاء المكروه بما يجعله حاجزًا بينك وبينه.

وسأل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُبيًّا عن التقوى؛ فقال: هل أخذت طريقًا ذا شوك؟ قال: نعم؛ فقال: فما عملت فيه؟ قال: شمَّرت وحذرت؛ قال: فذاك التقوى.

وخرَّج أبو محمد عبد الغني الحافظ من حديث ... عن ابن مسعود قال: يا ابن أخي ترى النَّاس ما أكثرهم؟ قال: نعم، قال: لا خير فيهم إلَّا عالم أو متعلِّم» [قال القرطبي:] التقوى فيها جمع الخير كله، وهي وصية الله في الأولين والآخرين، وهي خير ما يستفيده النَّاس، كما قال أبو الدرداء وقيل له: إنَّ أصحابك يقولون الشعر وأنت ما حُفظ عنك شيء فقال:

يريد المرء أن يُؤتي مُناه ... ويأبى الله إلَّا ما أرادا
يقول المرء فائدتي ومالي ... وتقوى الله أفضل ما استفادا». اهـ

ولَمَّا كان أفضل الكلام وأصدقه كلام الله، استطاع الفقيه الأصولي المستنبط أن يستخرج من كل آية المقصد الشرعي منها، فمثلًا قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦].

استخرج قتادة بن دعامة السدوسي منها صلاح الدنيا والدين، فقد روى الطبري في «جامع البيان في تأويل القرآن» (٩/ ٢٣٥/ رقم: ١٥٨٤٥) عن قتادة قال:

«كان هذا الحي من العرب أذل النَّاس ذلًا وأشقاه عيشًا، وأجوعه بطونًا، وأعراه جلودًا، وأبينهم ضلالًا، معكوفين على رأس حجر، بين الأسدين فارس والروم، ولا والله ما في بلادهم يومئذ من شيء يحسدون عليه، من عاش منهم عاش شقيًا، ومن مات منهم رُدِّيَ في النَّار، يؤكلون ولا يأكلون، والله ما نعلم قبيلًا من حاضر أهل الأرض يومئذ كانوا أشرّ منهم منزلًا، حتى جاء الله بالإسلام فمكّن به في البلاد ووسّع به في الرزق، وجعلهم به ملوكًا على رقاب النَّاس، وبالإسلام أعطى الله ما رأيتم، فاشكروا لله نعمه، فإنَّ ربكم مُنْعِم يحب الشكر، وأهل الشكر في مزيد من الله».

فقد استنبط قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الآية مصالح الدين والدنيا كلها، من جلب المصالح ودفع المفاسد وصلاح الداريْن من آية واحدة، من التمكين في الأرض وتوسيع الأرزاق وجعلهم ملوكًا على رقاب النَّاس، وأنَّ الله أعطى النَّاس بالإسلام كل خير وفلاح وصلاح ونُصْره وعزّه وفهم وفقه وعلم وحجة وبصيرة وكل ما ينصلح به الدين والدنيا، ثُمَّ قس على ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] هذه الآية مقصد شرعي عظيم في معرفة سبيل الله ورسوله، وأنه سبيل واحد وأنه هو شريعة الفرقة الناجية، وأنه مثل ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم أجمعين-، وأنه لا نجاة إلَّا بهذا السبيل، وأنه لا صلاح ولا رباح ولا فلاح ولا نجاح إلَّا به.

ومثله قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وفيها صلاح الدين والدنيا في الدارين الدنيا والآخرة كما، هو بيِّن من ألفاظ الآية وبيان المعتقد الصحيح، وكذلك وبشكل عام كل آثار السلف الصالحين، نجد في كلامهم والآثار التي خلَّفوها المقاصد الشرعية، التي فيها صلاح الديانة والدنيا، وتجد ذلك في أمهات الكتب الآثارية مثل: «الإبانة الكبرى» للعكبري الحنبليِّ و«الشريعة» للآجرِّي، و«شرح أصول الاعتقاد» لأبي القاسم اللالكائي، قد قرأتهم كلهم أكثر من مرة وملأت بهم كتبي وتدبرّتهم جيدًا.

*** جملة من المقاصد الشرعية عند الإمام ابن القيم:**

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **في «إعلام الموقعين» (٤/ ٥٧/ وما بعدها»:**

«وجرت مناظرةٌ بين أبي الوفاء بن عقيل وبين بعض الفقهاء، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلَّا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون النَّاس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك ((لا سياسة إلَّا ما وافق الشرع))، أي لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيح، فإن أردت ما نطق به الشرع، فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلَّا تحريق المصاحف كان رأيًا اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق عليٍّ للشيعة الزنادقة في الأخاديد، ونفى عمر نَصْرَ بن حجاج.

قلت: هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك في معترك صعب،

فَرَّط فيه طائفة، وضيعوا الحقوق، وجرَّؤا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقًا صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل، وعطلوها مع علمهم وعلم النَّاس بها أنها أدلة حق، ظنًا منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها.

فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنَّما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ولن تجد طريقا من الطرق المثبتة للحق إلَّا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟.

ولا نقول: إنَّ السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلا فهي من الشرع، فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة لَمَّا ظهرت أمارات الريبة على المتهم؛ فمن أطلق كلا منهم وخلى سبيله أو حلَّفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونَقْب الدور وتواتر السرقات -ولا سيما مع وجود المسروق معه- وقال: لا آخذه إلَّا بشاهَديْ عدل أو إقرار اختيار وطَوْع، فقوله مخالف للسياسة الشرعية، وكذلك منع النبي ﷺ الغالَّ من الغنيمة سهْمَه، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه، ومنع المسيء على أمين سلَب قتيله، وأخذ شَطْر مال مانع الزكاة، وإضعافه الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وعقوبته بالجلد، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة، وتحريق عمر

ابن الخطاب حانوتَ الخمار، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر، وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته، وحلَقْه رأس نصر بن حجاج ونفيه، وضربه صبيغًا بالدَرة لَمَّا تتبع المتشابه فسأل عنه، إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فسارت سنة إلى يوم القيامة، وإن خالفها من خالفها.

ومن ذلك اختيار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّاس إفراد الحج وأن يعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام معمورًا بالحجاج والمعتمرين، ومن ذلك منع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاس من بيع أمهات الأولاد، وقد باعوهن في حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن ذلك إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه واحدًا عقوبة له، كما صرح هو بذلك، وإلَّا فقد كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارته هو يجعل واحدة، وإلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها.

وتقسيم بعضِهم طرقَ الحكِم إلى شريعةٍ وسياسةٍ كتقسيم غيرهم الدينَ إلى شريعةٍ وحقيقةٍ، وكتقسيم آخَرِين الدينَ إلى عقلٍ ونقلٍ، وكلُّ ذلكَ تقسيمٌ باطلٌ، بل السياسة والحقيقةُ والطريقةُ والعقلُ كلُ ذلك ينقسمُ إلى قسمينَ: صحيح، وفاسد، فالصحيحُ قسم من أقسام الشريعة لا قَسِيم لها، والباطلُ ضدها ومنافيها، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارِفِهم وعلومِهم وأعمالِهم، وأنه لم يُخْوِجَ أمّتَه إلى أحدٍ بعده، وإنَّما حاجتُهم إلى من يَبِّلغُهم عنه ما جاء به فلرسالَتُه عمومان محفوظانِ لا يتطرقُ إليهما تخصيصُ: عمومٌ بالنسبة إلى المرسَلِ إليهم، وعمومٌ بالنسبة إلى كل ما يحتاجُ إليه مَنْ بُعِثَ إليه في أصول الدين وفروعه، فرَسالتُه كافيةٌ شافيةٌ عامة، لا تُحْوِجُ إلى سِوَاها، ولا يتمُ الإيمانُ به إلَّا بإثباتِ عموم رسالَتِهِ في هذا وهذا، فلا يخرج أحدٌ من المكلَّفين عن رسالته، ولا يخرجُ نوعٌ من أنواع الحقِّ الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عمَّا جاء به.

[الرسول ﷺ يبين كل شيء:]

وقد تُوْفِيَ رسولُ الله ﷺ وما طائرٌ يقلبُ جَنَاحَيْهِ في السماءِ إلَّا ذَكَرَ للأُمَّةِ منه علمًا، وعَلَّمهم كُلَّ شيء حتى أدابَ التخلي وآدابَ الجماع والنومِ، والقيامِ والقعود، والأكل والشربِ، والركوبِ والنزول، والسفرِ والإقامة، والصمتِ والكلام، والعُزلَة والخُلْطَة، والغنى والفقرِ، والصحةِ والمرض، وجميعَ أحكامِ الحياة والموت، ووصف لهم العَرْشَ والكرسَي والملائكةَ والجَن والنَّارَ والجنَّةَ ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأى عين، وعَرَّفهم معبودَهم وإلهَهم أَتَمَّ تعريفٍ حتى كَأَنَّهم يَرَوْنَه ويشاهِدَونه بِأوصافِ كمالِهِ ونعوتِ جلاله، وعرَّفهم الأنبياءَ وأممَهم وما جرى لهم وما جرى عليهم مَعَهُم حتى كأنَّهم كانوا بيَنهم، وعرَّفهم من طريقِ الخير والشر دقيقِها وجليلِها ما لم يُعَرِّفْهُ نبيٌ لأمتهِ قَبْلَه، وعرَّفهم ﷺ من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصلُ فيه من النعيم والعذابِ للروح والبدن ما لم يُعَرِّفُ به نبيٌ غيره، وكذلك عرَّفهم ﷺ من أدلةِ التوحيد والنبوةِ والمعادِ والردِّ على جميعِ فرقِ أهلِ الكفرِ والضلال ما ليس لمن عَرَفه حاجةٌ مِنْ بَعْدِه، اللَّهم إلَّا إلى من يُبَلِّغُه إياه ويبَيِّنُهُ ويوضِّحُ مِنه ما خَفِي عليه، وكذلك عرَّفهم ﷺ من مكايدِ الحروبِ ولقاءِ العدو وطرقِ النصرِ والظَّفَرِ ما لو علموُه وعقَلُوه ورَعَوْهَ حَقَّ رعايَتِه لم يَقُم لهم عدوٌ أبدًا، وكذلك عرفهم ﷺ من مكايدِ إبليسَ وطرقِه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كَيْده ومَكْره وما يدفعون به شَرَّه ما لَا مزيدَ عليه، وكذلك عرَّفهم ﷺ من أحوالِ نفوسِهم وأوصافِها ودسائِسِها وكمائِنِها ما لا حاجةَ لهم معه إلى سِواه، وكذلك عَرَّفَهُم ﷺ من أمورِ مَعَايِشِهِم ما لو عَلِمُوه وعَمِلُوه لاستقامتْ لهم دنياهُم أعظمَ استقامة.

[لا حاجة للنَّاس بعد رسول الله ﷺ ودينه:]

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برُمَّته، ولم يحوجْهُمُ اللهُ إلى أحدٍ سواه، فكيف يُظَن أنَّ شريعتَه الكاملة التي ما طرق العالم شريعةٌ أكملَ منها، ناقصةٌ تحتاج إلى

سياسةِ خارجةٍ عنها تُكْمِلُها، أو إلى قياسٍ أو حقيقةٍ أو معقولٍ خارج عنها؟ ومن ظنَّ ذلك فهو كمن ظنَّ أنَّ بالنَّاس حاجةً إلى رسولٍ آخرٍ بعده، وسببُ هذا كلُّه خفاءُ ما جاء به على مَنْ ظنَّ ذلك وَقِلَّةُ نصيبه من الفهم الذي وَفَّقَ اللهُ له أصحابَ نبيه الذين اكتفوا بما جاء به واستغنوا به عمَّا سواه، وفتحوا به القلوبَ والبلاد، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا، وهو عهدنا إليكم، وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمنعُ من الحديث عن رسول الله ﷺ خشيةَ أن يشتغل النَّاسُ به عن القرآن، فكيف لو رأى اشتغال النَّاس بآرائهم وزَبَد أفكارهم وزُبَالة أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.

وقد قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، وكيف يَشْفِي ما في الصدور كتابٌ لا يفي هو وما تُبَيِّنُه السنَّةُ بعشر معاشر الشريعة؟ أم كيف يشفي ما في الصدور كتابٌ لا يُستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله؟ أو عامَّتُها ظواهرُ لفظيةٌ دَلالَتُهَا موقوفة على انتقاء عشرةِ أمورٍ لا يعلم انتفاؤها، سبحانك هذا بهتان عظيم.

ويالله العجب! كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتى الله بنيانها من القواعد، وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع؟ أهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص أم كانوا على خلاف ذلك؟ حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم وأهدى وأضبط للشريعة منهم وأعلم بالله وأسمائه وصفاته وما يجب له وما يمتنع عليه منهم؟ فوالله لأن يلقى اللهَ عبدُه بكل ذنبٍ ما خلا الإشراك خيرٌ من أن يلقاه بهذا الظنّ الفاسدِ والاعتقاد الباطل». اهـ.

* **قلت**: لهذا التفصيل والتأصيل لابن القيم وما ذكرته آنفًا من كلام شيخ

الإسلام ابن تيمية صورة مكثّفة لعلم المقاصد الشرعية؛ ممَّا يستفاد به على غيره حتى يُفقه هذا العلم ويفهم ويُتصور على غرار القاعدة المعروفة: «**حكم الشيء فرع عن تصوّره**» حتى نربط بين شرح أثر سفيان الثوري وما فيه من الفوائد والقواعد الكلية؛ ليستقيم لنا المغزى والمراد، وهي جملة من المقاصد الشرعية والأهداف والغايات التي قام عليها الدين والدنيا وصلاحهما، ليستقيم النَّاس على الصراط المستقيم والمنهج القويم وسبيل المؤمنين الذي يهدي للتي هي أقوم.

*** نظرة مقاصدية عند الإمام سفيان الثوري:**

وذلك لأنَّ قول سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِنَّما الدين عندنا الرخص عن الثقة، فأمَّا التشديد فكل إنسان يحسنه**».

فقول الثوري هذا يعتبر نظرةً مقاصديةً إلى مصالح العباد في العاجل والآجل؛ لجلب المصلحة ودفع المفسدة؛ والنظر إلى مآلات الأمور والفقه الصحيح، الذي قامت عليه الشريعة الحنيفية السمحة السهلة اليسيرة، والتي يصلح بها الاستنباط المترتب عليه صلاح الأحكام والفتاوى، ممَّا يدلُّ النَّاس على السبيل الواضح البيِّن.

ولو نظرت إلى هذا البحث بدقة وتأني وتروِّي وتدبّر وفهم، من خلال هذه النقولات الجليلة عن شيخ الإسلام وابن القيم والشاطبي وشرُوحات الأحاديث التي ذكرتها لك لتعلم هذا جيِّدًا بإذن الله تعالى.

*** قاعدة مقاصدية كلية لابن تيمية والتفصيل فيها:**

*** ولقد ذكرت للإمام شيخ الإسلام آنفًا فقرة من «مجموع الفتاوى» تعتبر قاعدة كلية من المقاصد الشرعية تحتاج إلى تفصيل وقد فصلها شيخ الإسلام بعد هذه القاعدة مباشرة؛ يلزمنا ذكرها لتكميل الفائدة، حيث قال في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٨- ٦١):**

«فصل:

جامع في تعارض الحسنات؛ أو السيئات؛ أو هما جميعًا، إذا اجتمعا ولم يمكن التفريق بينهما، بل الممكن إمَّا فعلهما جميعًا وإمَّا تركهما جميعًا.

أنَّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

فنقول:

قد أمر الله ورسوله بأفعال واجبة ومستحبة، وإن كان الواجب مستحبًا وزيادة، ونهى عن أفعال محرمة أو مكروهة، والدين هو طاعته وطاعة رسوله، وهو الدين والتقوى، والبر والعمل الصالح، والشرعة والمنهاج، وإن كان بين هذه الأسماء فروق، وكذلك حَمَدَ أفعالًا هي الحسنات ووعد عليها، وذم أفعالًا هي السيئات وأوعد عليها، وقيد الأمور بالقدرة والاستطاعة والوسع والطاقة فقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وكل من الآيتين وإن كانت عامة فسبب الأولى المحاسبة على ما في النفوس، وهو من جنس أعمال القلوب، وسبب الثانية الإعطاء الواجب.

وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠٥]، وقال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٩١].

وقد ذكر في الصيام والإحرام والطهارة والصلاة والجهاد من هذا أنواعًا.

وقال في المنهيات: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٥]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٥]، ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧].

وقال في المتعارض: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وقال: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء: ١٠١]، وقال: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وقال: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥].

ونقول: إذا ثبت أنَّ الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة: كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعض حسنات.

فالتعارض إمَّا بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإمَّا بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما.

وإمَّا بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة.

فالأول: كالواجب والمستحب، وكفرض العين وفرض الكفاية، مثل تقديم قضاء الدَّيْنِ المطالب به على صدقة التطوع.

والثاني: كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين، وتقديم نفقة الوالدين عليه، كما في الحديث الصحيح: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة على مواقيتها**»، قلت: ثُمَّ أي؟ قال: «**ثم بر الوالدين**»، قلت: ثُمَّ أي؟ قال: «**ثُمَّ الجهاد في سبيل الله**»[1].

وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنَّة متعين على متعين ومستحب على مستحب، وتقديم قراءة القرآن على الذكر إذا استويا في عمل القلب واللسان، وتقديم الصلاة عليهما إذا شاركتهما في عمل القلب، وإلَّا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر، وهذا باب واسع.

وأمَّا الرابع: فمثل أكل الميتة عند المخمصة، فإنَّ الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلَّا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة، وعكسه الدواء الخبيث، فإنَّ مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج؛ لقيام غيره مقامه، ولأنَّ البرء لا يتيقن به، وكذلك شرب الخمر للدواء.

فتبين أنَّ السيئة تحتمل في موضعين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلَّا بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلَّا بها، والحسنة تترك في موضعين: إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة

وأمَّا سقوط الواجب لمضرة في الدنيا، وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا؛ كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام، وأركان الصلاة لأجل المرض، فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع، بخلاف الباب الأول؛ فإنَّ جنسه ممَّا لا يمكن اختلاف الشرائع فيه وإن اختلفت في

---

(١) مسلم في الإيمان (٨٥/ ١٣٧).

أعيانه، بل ذلك ثابت في العقل، كما يُقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنَّما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين، وينشد:

إنَّ اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا

وهذا ثابت في سائر الأمور، فإنَّ الطبيب -مثلًا- يحتاج إلى تقوية القوة ودفع المرض، والفساد أداة تزيدهما معًا، فإنه يرجح عند وفور القوة تركه إضعافًا للمرض، وعند ضعف القوة فعله؛ لأنَّ منفعة إبقاء القوة والمرض أولى من إذهابهما جميعًا، فإنَّ ذهاب القوة مستلزم للهلاك؛ ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى بما ينبته أقوام على ظلمهم، لكن عدمه أشدَّ ضررًا عليهم، ويرجحون وجود السلطان مع ظلمه على عدم السلطان، كما قال بعض العقلاء: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان.

وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمه مالًا، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره أن لا يظلم، ودفعه ذلك لو أمكن؛ كان محسنًا، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئًا.

وإنَّما الغالب في هذه الأشياء فساد النية والعمل، فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجبًا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلَّا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرمًا في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر.

ويُقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يُقال لمن نام عن صلاة أو نسيها: إنه صلاها

في غير الوقت المطلق قضاء.

هذا وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيهَا فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتَها، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[1].

وهذا باب التعارض باب واسع جدًّا، لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإنَّ هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء، ولهذا جاء في الحديث: «**إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات**». [وهو حديث لم يثبت ومعناه صحيح].

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها -كما بينته فيما تقدم- العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء، لا التحليل والإسقاط، مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلًا لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعًا لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنبًا إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضررًا من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركًا لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفًا أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مِمَّا هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر.

فالعالم تارة يأمر وتارة ينهى وتارة يبيح وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو

---

(١) البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٧) ومسلم في المساجد (٦٨٤/ ٣١٤).

الإباحة؛ كالأمر بالصلاح الخالص أو الراجح أو النهي عن الفساد الخالص أو الراجح، وعند التعارض يرجح الراجح -كما تقدم- بحسب الإمكان، فأمَّا إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن، إمَّا لجهله، وإمَّا لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربَّما كان الأصلح الكفّ والإمساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إنَّ من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء، والنهي عن أشياء، حتى علا الإسلام وظهر.

فالعالم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله -سبحانه- إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليمًا إلى بيانها.

يبين حقيقة الحال في هذا أن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين.

بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأمَّا العاجز عن العلم -كالمجنون أو العاجز عن العمل- فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه؛ كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه -كالجنون مثلًا- وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئًا فشيئًا بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئًا فشيئًا، ومعلوم أنَّ الرسول لا يبلغ إلَّا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع.

فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته، لا يبالغ إلَّا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أنَّ يُلقن جميع شرائعه، ويؤمر بها كلها.

وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن

يُؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجبًا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبًا لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا الرسول عمَّا عفا عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأنَّ الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع.

ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل؛ لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فإنَّ العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبًا في الأصل، والله أعلم.

وممَّا يدخل في هذه الأمور الاجتهادية علمًا وعملًا، أنَّ ما قاله العالم أو الأمير أو فعله باجتهاد أو تقليد، فإذا لم ير العالم الآخر والأمير الآخر مثل رأي الأول فإنه لا يأمر به، أو لا يأمر إلَّا بما يراه مصلحة ولا ينهى عنه، إذ ليس له أن ينهى غيره عن اتباع اجتهاده، ولا أن يوجب عليه اتباعه، فهذه الأمور في حقه من الأعمال المعفوة، لا يأمر بها ولا ينهى عنها بل هي بين الإباحة والعفو.

وهذا باب واسع جدًّا فتدبره.». اهـ.

*** كلام الشاطبي في المقاصد:**

وقال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الموافقات» (٢/ ٢٦١):**

«كتاب المقاصد: والمقاصد التي يُنظر فيها قسمان:

أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع، **والآخر:** يرجع إلى قصد المكلف.

فالأول: يعتبر من جهة الشارع في وضع الشريعة ابتداءً.

(٢) ومن جهة قصده في وضعها للإفهام.

(٣) ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقاصدها.

(٤) ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها، فهذه أربعة أنواع، ولنقدم قبل الشروع في المطلوب بمقدمة مُسلّمة في هذا الموضع وهي:

* أن وضع الشرائع إنَّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا وهذه دعوة لابدَّ من إقامة البرهان عليها صحةً أو فسادًا، والمعتمد إنَّما هو أنا استقرينا من الشريعة إنَّما وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه أحد، فإنَّ الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وفي أصل الخلقة: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا﴾ [هود: ٧]، ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا﴾ [الملك: ٢]، وأمَّا التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنَّة فأكثر من أن تحصى كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وفي الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال في القبلة: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وفي الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩]، وفي القصاص: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وفي التقرير على التوحيد: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدۡنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، والمقصود النية، وإذا دلَّ على هذا الاستقراء وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم فنحن نقطع بأنَّ الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد فلنجر على مقتضاه». اهـ.

قلت: وتدخل جملة من القواعد الفقهية الكبْرى في علم المقاصد الشرعية مثل قاعدة: «**الأمور بمقاصدها**»، و«**الضرر يُزال**»، و«**يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام**»، و«**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**»، و«**الضرورات تبيع المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها**»، و«**ما أُبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها**»، و«**الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**»، و«**العادة مُحَكّمة**» يعني يُحَكّم العرف والعادة كمصدر من مصادر التشريع ما لم يخالف النصوص، و«**استعمال النَّاس حجّة يجب العمل بها**»، و«**إنّما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت**»، و«**العبرة للغالب الشائع لا للنادر**»، و«**لا عبرة بالعرف الطارئ**»، و«**المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا**»، و«**لا ينكر تغيّر الأحكام بتغير الزمان**»، و«**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**»، و«**ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط**»، وغيرها من القواعد الفقهية التي تجدها في كتب الأشباه والنظائر ككتاب السيوطي وابن نُجَيْم الحنفي، والزركشي الشافعي وغيرهم، وما ذكرته أقرب للمقاصد عن غيرها من القواعد، وقد ذكرت «**المشقة تجلب اليسير**» في هذا البحث.

* المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف من داعيه هواه حتى يكون عبدًا لله:

قد ذكرت ما أصَّله الشاطبي في بداية «كتاب المقاصد» فذكر هذه المقاصد الأربعة -كما ذكرت- فقال في النوع الرابع (٢/ ٣٧٩):

«**المسألة الأولى**: المقصد الشرعيّ من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد الله اضطرارًا، الدليل على ذلك أمور: **أحدها**: النّص الشرعي الدال على أنَّ العباد خُلقوا للتعبد لله والدخول تحت أمره ونهيه كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ثُمَّ شرح هذه العبادة في تفاصيل السورة لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ

﴿وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فذلك كله راجع إلى الرجوع إلى الله في جميع الأحوال والانقياد إلى أحكامه على كل حال وهي معنى التعبد لله.

والثاني: ما دلَّ على ذم مخالفة هذا القصد من النهي أولًا عن مخالفة أمر الله، وذم من أعرض عن الله وإبعادهم بالعذاب العاجل من العقوبات الخاصة بكل صنف من أصناف المخلفات والعذاب الآجل في الدار الآخرة، وأصل اتباع الهوى والانقياد إلى طاعة الأغراض العاجلة والشهوات الزائلة، فقد جعل الله الهوى مضادًا للحق وعدّه قسيمًا له، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال في قسيمة: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]، وقد حصر الأمر في شيئين: الوحي وهو الشريعة كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، والهوى فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك فهما متضادان، وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضد، فاتباع الهوى مضاد للحق، وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]، وقال: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم﴾ [محمد: ١٤]، فهذا كله واضح في أنَّ قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى والدخول تحت التعبّد للمولى». اهـ.

قلت: فهذا المقصد الكلي من مقاصد الشريعة وهو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله، أدى ذلك إلى انحصار الأمر في الوحي الشرعي أو في الهوى فحسب ولا ثالث لهما.

وهذا ضروري للغاية حتى يستقيم الدين وتستقر العبادة والأحكام الشرعية،

من غير التفات إلى مداخل الهوى، والتحايل على الشرع لحل الحرام من خلال الترخص غير الشرعي، وبغية التسهيل واليسر من غير دليل شرعي، في مسائل ذكر الشرع فيها التحريم الصريح القاطع، ومن ثَمَّ فلا تُتَّخذ القواعد الكلية الشرعية والمقاصد الدينية والنظرات المصلحية، حتى تُبنى على غير النصوص الشرعية، فكأنَّها أُريدت للباطل والهوى بقصد متعمد حينئذ، فقفل الشارع على الخلق هذه الحيل، ولذلك أكثر أهل العلم في كتبهم مسائل الحيل على النَّاس، ومن بينهم الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وهذا المقصد هنا من ذكرى لهذه المسألة حتى لا يختلط الفهم، وبيان ظهور المقصد المراد في الترخّص الذي أراده الله ورسوله؛ ولذلك قال الثوري: «**إِنَّما الدين عندنا الرخص عن الثقة**» العدل الثبت الأمين الربانيّ الفقيه المستنبط، حتى لا ينفتح الباب على المدلسين على الله ورسوله باسم الله ورسوله، حيث يقولون -وهم يعلمون- ما يخالف الكتاب والسنَّة والإجماع قطعًا، مثل من ينادي بمساواة المرأة للرجل في حقوق الميراث، فتكون مثل الرجل تمامًا، وهذا خرق لكل الأدلة الشرعية ومشاقة لله ورسوله، ثُمَّ يسمِّي هؤلاء بالإصلاحيين، فصاروا القائمين بشرعه وحكمه وبدفع المفاسد وجلب المصالح؟! ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وهنا يقع الخلط والغلط في الشريعة إن كانوا جهلة لا يفهمون، لذلك جعلوا من المقاصد الشرعية «**بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام**»، وإن كانوا يعلمون ويُدلّسون فَهُم أهل الزيغ والهوى وشأنهم بيِّنٌ.

*** قاعدة كلية في «القواعد النورانية» لشيخ الإسلام في المقاصد الشرعية:**

قال شيخ الإسلام في كتابه «القواعد النورانية الفقهية» (٢/ ٣٧٣- ٣٧٤):

«فكل ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج منتف شرعًا.

والغرض من هذا: أنَّ تحريم مثل هذا ممَّا لا يمكن الأمة التزامه قط؛ لما فيه من الفساد الذي لا يطاق، فعلم أنه ليس بحرام، بل هو أشدّ من الأغلال والآصار التي

كانت على بني إسرائيل ووضعها الله عنّا على لسان محمد ﷺ.

ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

فكل ما احتاج إليه النَّاس في معاشهم ولم يكن سببه معصية -وهي ترك واجب أو فعل محرم- لم يحرم عليهم؛ لأنَّهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عادٍ». اهـ.

قلت: هذا أصل كلي شرعي مقاصدي وأساس ودعامة من دعائم الإسلام للإمام ابن تيمية عليه إجماع الأمة بلا خلاف بينهم البتة، ويدل عليه الكتاب والسنَّة -كما في الصحيحين وغيرهم- قال: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلَا تُنَفِّرُوا**» كما مر في قاعدة: «**المشقة تجلب التيسير**»، وهذا يدلُّ على أنَّ شيخ الإسلام أصَّل للمقاصد الشرعية قبل الشاطبيِّ.

وكما قال ابن تيمية على هذه القاعدة: «ومن استقر الشريعة في مواردها ومصادرها وحدها مبنية على قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]». اهـ.

لذلك أصل هذه القاعدة بنصّه: «**فكل ما لا يتمّ المعاش إلَّا به فتحريمه محرج منتف شرعًا**»، وهو نفس ما قاله ابن القيم وما قاله الشاطبي وهؤلاء هم أئمة المقاصد الشرعية وغيرهم من العلماء، وعليه، فليس ثُمَّ إلَّا حسن الفهم والفقه والتدبر واستخلاص المعاني والأحكام بقانون أصول الفقه الذي يدلُّ المجتهدين على القدرة على الاستنباط الصحيح كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

*** قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٣٧):**

«ومعنى قوله «يستنبطونه»؛ أي: يستخرجونه من معادنه، يُقال: استنبط الرجل

العين إذا حفرها واستخرجها من قعُورها». اهـ.

وقال القرطبي في «جامعه» (٥/ ٢٠١):

«والاستنباط في اللغة: الاستخراج، وهو يدلُّ على الاجتهاد إذا عُدِم النص والإجماع». اهـ.

وهو ما يدلُّ عليه سفيان الثوري في قوله: «إنَّما العلم عندنا الرخص عن الثقة»، وهو المستخرج المستنبط الأحكام من مواردها ومصادرها.

وكذلك قول شيخ الإسلام في قاعدته النورانية: «**فكل ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج منتف شرعًا**» فأصل الديانة عدم الحرج، وهو جلب المصلحة ودفع المفسدة، والتيسير ونفي المشقة، ولذلك قال الثوري: «**أمَّا التشديد فكل إنسان يحسنه**»؛ أي: يحسن الحرج والمشقة والتعنّت والصعوبة والشدة، وهذا هدم للشريعة السمحة، وهدم آخر للشريعة وهو: عدم العلم وفساد الاستنباط لقلّة الفقه والفهم وهو أقل في المفسدة من هدم الشريعة بالهوى، وهو الهدم الثالث لفساد الدين والدنيا، وذلك لفساد النفوس وحب الدنيا، **كما روى أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨٤٥٥) عن عطاء بن أبي رباح قال**: «بلغنا أنَّ الشهوة والهوى يغلبان العلم والعقل والبيان» صدق ونصح للامة عطاءُ -رحمه الله تعالى-.

* من المقاصد الشرعية صحة الفهم وحسن القصد كما أصله ابن القيم:

فقد ذكر ابن القيم الإمام في «إعلام الموقعين» (١/ ٧٥- ٧٦) رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في القضاء وذكر سندها الذي صححه أحمد شاكر في «المحلى» لابن حزم (١/ ٥٩) كتب عمر إلى أبي موسى: «أمَّا بعد، فإنَّ القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أُدلي إليك ... ثُمَّ الفهمَ الفهمَ إذا أدلى إليك...».

قال ابن القيم: «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج إليه وإلى تأمله والتفقه فيه». اهـ.

قلت: قول ابن القيم: «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول» هو نفس كلام الترمذي كقاعدة أصلها في سننه والتي نصَّها: «حديث ضعيف وعليه العمل»، والتي بنيت أنا عليها كتابي «الصنعة الفقهية في قول الترمذي حديث ضعيف وعليه العمل»، لذلك ليست العبرة هنا في سند الرسالة بل في متنها الذي تلقاه الكافة إلَّا ما قاله ابن حزم في تضعيف الرسالة من الناحية الحديثية؛ ولأنَّ ابن حزم ينكر القياس فلم يقل بها.

قال ابن القيم في شرح رسالة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«وقوله: «**فافهم إذا أدلي إليك**»: صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم الله بها على عبده، بل ما أُعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجلّ منهما، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسدت قصدهم وفهومهم، ثُمَّ يصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة.

وصحة الفهم يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد والحق والباطل والهدى والضلال والغي والرشاد، ويمدّه حسن القصد وتحري الحق وتقوى الله في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى وإيثار الدنيا وطلب محمدة الخلق وترك التقوى.

*** ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلَّا بنوعين من الفهم:**

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرآن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثُمَّ يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده

واستفرغ وُسْعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله». اهـ.

قلت: هذا أصل مقاصدي فقهي شرعي ذكره ابن القيم قبل الشاطبي وهو أقوى وأمتن في الفقه والأصول واللغة من الشاطبي؛ ولذلك لخلوص عقيدة ابن القيم الصحيحة وعدم وقوعه في علم الكلام والخوض فيه، كما وقع فيه الشاطبيُّ فصار كلام الشاطبي مغلقًا صعبًا، لم يستفد منه إلَّا الخصوص من أهل العلم والطلبة المحققين في علم الأصول، مع بركة ابن القيم في إلمامه بآثار السلف والتخصص فيها ولذلك سهل على المتلقين للعلم فَهْمَ وقبول كلام الإمامين ابن تيمية وابن القيم.

ومن ثَمَّ، فإنَّ الناظر في شرح ابن القيم لرسالة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلم أنه فصَّلها وكثفها وأخرج منها ما يُستفاد منها فقهًا وأصولًا وعقيدة، وبين فيها أصول الفهم للكتاب والسنَّة والأدلة الشرعية.

فبدأ بقوله: «**صحة الفهم وحسن القصد**»، وربط بينها وجعلهما ساقا الإسلام ودِعامتهما والقيام عليهما؛ فحس القصد هو خلوص النية لله وهذا أصل الدين قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، فإذا أخلص العبد الأمر لله فهَّمه الله وعلّمه لذلك قال ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» رواه الشيخان، إذْ هناك الفهم الصحيح الذي يصلح دين العبد، وهناك الفهم الفاسد الذي يُفسد دين العبد ودنياه، فعلَّق ابن القيم صلاح الدين على صلاح الفهم والقصد.

وبهما يُعرف الحق من الباطل والهدى من الضلال والرشاد من الغيِّ، ولا يكون ذلك حتى يتحرى العبد الحق وتقوى الله في السر والعلانية أي صحة الإيمان واليقين بالله.

ثُمَّ أكدَّ على العائق الأصلي والمعطل الكلي لفساد كل الدين وهو الهوى، كما أصله ولا ثالث لهما، فصَّل ذلك أيضًا في كتابه الجليل «الاعتصام» فهو من الكتب الجليلة

للشاطبي، وفصَّل ابن القيم ونص على أنَّ الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد المؤمن فلا فهم ولا علم إلَّا بالله قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال القرطبي في «جامعه» (٣/ ٣٠٧):

«وعد من الله بأنَّ من اتقاه علَّمه، أي يجعل في قلبه نُورًا يفهم به ما يُلقى إليه، وقد يجعل الله في قلبه ابتداءً فرقانًا؛ أي: فيصلًا يفصل به بين الحق والباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأنفال: ٢٩]، والله أعلم». اهـ.

ولذلك عنونت لهذه المسألة: أنَّ من المقاصد الشرعية صحة الفهم وحسن القصد، ويُفهم ويُرَى ذلك تضّمنًا والتزامًا من قول سفيان الثوري: «إِنَّما الدين عندنا الرخص عن الثقة»، والثقة العالم الرباني المخلص لله نية وقصدًا، الذي يريد وجه الله تعالى، لذلك كان شيخ الإسلام ابن تيمية يعلم في تفسير الآية عشرات الوجوه والدلالات ثُمَّ يُمرّغ رأسه في التراب سجودًا لله ويقول: ﴿رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾ [طه: ١١٤]، وهذا حال الصحابة السلف الصالحين -رضي الله عنهم أجمعين-.

فقد روى الآجرِّي في الشريعة (١٤٦) وغيره عن عمر بن عبد العزيز قال:

«سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا، الأخذ بها اتباع لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن اسْتنصر بها منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولّاه الله ما تولى وأصلاه جهنَّم وساءت مصيرًا».

* النصوص الشرعية تدلُّ على أنَّ المقاصد تُغير أحكام التصرفات:

قال الإمام ابن القيم كلامًا في غاية الجودة تظهر براعته في علم المقاصد الشرعية فقال في «إعلام الموقعين» (٣/ ٧٦، ٨١، ٨٣، ٨٥):

«فهذه النصوص الشرعية تدلُّ على أنَّ المقاصد تُغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضًا ... فإنَّ الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على ذلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأنَّ المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يُحط بها علمًا، بل يتجاوز للأمة عمَّا حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وتجاوز لها عمَّا تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم.

* هذه قاعدة الشريعة وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان ذلك من أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمة الله وحكمته تأبى ذلك، والغلط والنسيان والسهو وسبق اللسان بما لا يريده العبد، بل يريد خلافه، والتكلم به مكرهًا وغير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية، لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة، فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله، حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى، وسبق اللسان ما لم يرده والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين، فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها؛ لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذه به.

فإذا تمهدت هذه القاعدة فنقول: الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونيَّاتهم وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام:

* **القسم الأول**: أن تظهر مقابلة القصد للفظ، وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين

والقطع بمراد المتكلم، بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية، وحال المتكلم به وغير ذلك، كما إذا سمع العاقل العارف باللغة قوله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا**» [رواه البخاري (٧٤٣٦) ومسلم (٦٣٣)]، وكما ترون الشمس في الظهيرة صحوًا ليس دونها سحاب، لا تضارون في رؤيتها، فإنه لا يستريب ولا يشك في مراد المتكلم، وأنه رؤية البصر حقيقة، وليس في الممكن عبارة أوضح ولا أنصَّ من هذه، ولو اقترح علي أبلغ النَّاس أن يُعبِّر عن هذا المعنى بعبارة لا تحتمل غيره لم يقدر على عبارة أوضح ولا أنص من هذا، وعامَّة كلام الله ورسوله من هذا القبيل فإنه مستوْلٍ على الأمد الأقصى من البيان.

* **القسم الثاني**: ما يظهر بأنَّ المتكلم لم يرد معناه، وقد ينتهي الظهور إلى حدِّ اليقين بحيث لا يشك السامع فيه وهذا القسم نوعان: **أحدهما**: أن لا يكون مريدًا لمقتضاه ولا لغيره، والثاني: أن يكون مريدًا لمعنًى يخالفه، فالأول كالمكره والنائم والمجنون ومن أشتدَّ به الغضب والسكران، **والثاني**: كالمعرض والمورّي والمُلْغِز والمتأول.

* **القسم الثالث**: ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم له ويحتمل إرادة غيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللفظ دال على الموضوع له وقد أتى به اختيارًا.

فهذه أقسام الألفاظ بالنسبة إلى إرادة معانيها ومقاصد المتكلم بها، وعند هذا يُقال: إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصدٌ يخالف كلامه، وجب حمل كلامه على ظاهره وهذا حق لا ينازع فيه عالم، وإذا عرف هذا فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يُقصَد من

اللفظ عند التخاطب ولا يتم التفهيم والفهم إلَّا بذلك، ومدّعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه.

* وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القُصُود في العقود معتبرة وأنها تُؤثّر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلًا وتحريمًا فيصير حلالًا تارةً وحرامًا تارةً أخرى باختلاف النية والقصد، كالذبح، فإنَّ الحيوان يحل إذا ذُبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله، وكذلك صورة القرض وبيع الدراهم بالدراهم إلى أجل صورتهما واحدة وهذه قربة، صحيحة وهذه معصيته باطلة -يعني: الربا-؛ بالقصد.

* **فالنيةُ روحُ العملِ ولُبُّهُ وقِوَامُهُ**، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنَّبِيّ ﷺ قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**» ففي الجملة الأولى أنَّ العمل لا يقع إلَّا بالنِّيَّة ولهذا لا يكون عمل إلَّا بنيّة، ثُمَّ بيّن في الجملة الثانية أنَّ العامل ليس له من عمله إلَّا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود». اهـ.

* **قلت**: لذلك كانت القواعد الفقهية الكلية الخمس أول ما بدأ به الفقهاء: هذه القاعدة «**الأمور بمقاصدها**»، وتفرع منها: «**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**»، وقد ذكرتهما في بداية مسألة «**بيان الصلة بين أثر الثوري والمقاصد الشرعية**» ذِكرًا بسيطًا في حوالي تسعة سطور، ثُمَّ فصلتها آنفًا لكمال بيانها، لأهميتها وقيام البحث عليها.

* في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة بمقتضاها والقدرة على التكليف بها:

قال الشاطبي في «الموافقات» كتاب المقاصد، النوع الثالث (٢/ ٣٣٦/ وما بعدها) والكلام فيها كثير جدًّا وسأنتقي جملًا يسيرة: فقال:

«(١) ثبت في الأصول أنَّ شرط التكليف أو سببه: القدرة على المكلّف به، فما لا قدرة عليه لا يصح التكليف به شرعًا.

(٢) فإنَّ الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه.

(٣) فإنه لا نزاع في أنَّ الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن في العادة المستمرة مشقة، كما لا يُسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرّف وسائر الصنائع، وأهل العقول وأرباب العادات يعدّون الممتنع عنه كسلان، ويذمّونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف، فلا يُعدَّ في العادة مشقة وإن سُميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، في أكله وشربه وتصرفاته، ولكن جعل له قدرة عليها، فإنَّ نفس تسميته تكليفًا يشعر بذلك؛ إذْ حقيقته في اللغة طلب ما فيه كُلْفَة بما يُشق عليه مشقة لا يقدر عليها، وإِنَّما يطلبه بما يتسع له قدرته عادتَه، فقد ثبت التكليف بما هو مشقة، فقصد الأمر والنهي يستلزم بلابدَّ طلب المشقة، والطلب إِنَّما يتعلق بالفعل من حيث هو مشقة، لتسمية الشرع له تكليفًا، فهي إذن مقصوده له، وعلى هذا النحو يتنزل قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٤) أنَّ المشقة في الجملة مثاب عليها إذا لحقت في أثناء التكليف، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى أن قال: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

(٥) إنَّ مخالفة ما تهوى الأنفس شاق عليها وصعب خروجها عنه ولكنَّ الشارع إِنَّما قصد بوضع الشرعية إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدًا لله، فإذًا، مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في مجاري العادات.

(٦) كما أنَّ المشقة تكون دنيوية وكذلك تكون أخروية، فإنَّ الأعمال إذا كان

الدخول فيها يؤدي إلى تعطيل واجب أو فعل محرم، فهو أشدّ مشقة -باعتبار الشرع- من المشقة الدنيوية التي هي غير مُخلّة بدين، واعتبار الدين مقدم على اعتبار النفس وغيرها في نظر الشرع، وكذلك هنا، فإذا كان كذلك فليس للشرع قصد في إدخال المشقة من هذه الجهة.

(٧) حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية حتى يحصل بها فساد دينيّ أو دينوي، فمقصود الشرع فيها الرفع على الجملة، وعلى ذلك دلت الأدلة المتقدمة؛ ولذلك شُرعت الرخص مطلقًا.

(٨) الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة، وغير ذلك ممَّا شرع ابتداءً على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك.

فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رادًّا إلى الوسط الأعدل.

* التوسط يُعرف بالشرع وهو حاملٌ عليه:

(٩) فإذا نظرت في كلية الشريعة فتأملتها تجدها حاملة على التوسط، فإذا رأيت ميلًا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد -عامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر- يُؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف -وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص- يؤتى في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك، رأيت التوسط لائحًا ومسلك الاعتدال واضحًا، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه.

والتوسط يُعْرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد والعادات وما يشهد به معظم العقلاء، كما في الإسراف والإقتار في النفقات». اهـ.

*** ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد الشرعية في الدين فليس على بصيرة في وضع الشريعة:**

*** قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٩٧):**

«ولهذا كان المقصود من أصول الفقه أن يُفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنَّة». اهـ.

*** وقال القرافيُّ في «الفروق» (٢/ ٦٧٠):**

«علم النحو مع علم أصول الفقه كلاهما مثمرٌ، غير أنَّ أصول الفقه يُثمرُ الأحكام الشرعية فإنها منه تؤخذ؛ **فالشريعة من أوَّلها إلى آخرها مبنية على أصول الفقه**، والنحو إنَّما أثره في تصحيح الألفاظ وبعض المعاني، والألفاظ إنَّما هي وسائل، والأحكام الشرعية مقاصد بالنسبة إلى الألفاظ، والمقاصد أفضل من الوسائل». اهـ.

*** وقال الجويني في «البرهان في أصول الفقه» (١/ ١٠١) في الكتاب الأول: القول في البيان، باب القول في النواهي:**

«ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة». اهـ.

قلت: هذا حق وصدق مستقيم؛ فالأوامر والنواهي هي الدينُ كله قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ

وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقال -جلَّ وعلا-: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠].

*** أجمع آية في القرآن للخير والشر وهي قاعدة مقاصدية كليّة شاملة:**

فقد روى الحاكم في المستدرك [٣٣٥٨] وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

«إنَّ أجمع آية في القرآن للخير والشر في سورة النَّحْل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٩٠]».

قال السَّعدي في «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان» (ص٤٤٧):

«فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه، وفي حق عباده، فالعدل في ذلك، أداء الحقوق كاملة موفّرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التَّام، فيؤدّي كل والٍ ما عليه تحت ولايته، سواءً في ذلك ولاية الإمامة الكبرى، وولاية القضاء ونوابّ الخليفة ونوّابّ القاضي.

والعدل هو ما فرضه الله عليهم في كتابه وعلى لسان رسوله، وأمرهم بسلوكه، ومن العدل في المعاملات، أن تعاملهم في عقود الشراء والبيع وسائر المعارضات، بإيفاء جميع ما عليك، فلا تبخس لهم حقًّا، ولا تغشهم، ولا تخدعهم وتظلمهم.

فالعدل واجب، والإحسان فضيلة مستحبّة، وذلك كنفع النَّاس بالمال والبدن

والعلم، وغير ذلك من أنواع النفع، حتى أنَّه يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان البهيم المأكول وغيره وخصَّ الله ذي القربى -وإن كان داخلًا في العموم- لتأكد حقهم وتعيُّن صلتهم وبرّهم، والحرص على ذلك، ويدخل في ذلك جميع الأقارب قريبهم وبعيدهم، لكن كل ما كان أقرب كان أحق بالبرّ، وقوله: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ﴾ وهو كل ذنب عظيم استفحشته الشرائع والفِطَرُ، كالشرك بالله، والقتل، والعجب، والكبر، والزنا، والسرقة، والعُجْب والكبْر، واحتقار الخلق، وغير ذلك من الفواحش، ويدخل في المنكر كل ذنب ومعصية من الفواحش، وبالبغي كل عدوان على الخلق في الدماء والأموال والأعراض، فصارت هذه الآية الجامعة لجميع المأمورات والمنهيّات ولم يبق شيء إلَّا دخل فيها.

فهذه قاعدة ترجع إليها سائر الجزئيات، فكل مسألة مشتملة على عدل أو إحسان أو إيتاء ذي القربى فهي ممَّا أمر الله به، وكل مسألة مشتملة على فحشاء أو منكر أو بغي، فهي ممَّا نهى الله عنه، وبها يُعلم حُسن ما أمر الله به، وقبح ما نهى عنه، وبها يعتبر ما عند النَّاس من الأقوال، وتُرد إليها سائر الأحوال، فتبارك من جعل في كلامه الهدى والشفاء والنور والفرقان بين جميع الأشياء، ولهذا قال: ﴿يَعِظُكُمْ﴾ به أي: بما بيَّنه لكم في كتابه، بأمركم بما فيه غاية صلاحكم، ونهيكم عمَّا فيه مضرَّتكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ما يعظكم به، فتفهمونه وتعقلونه، فإنِّكم إذا تذكرتموه وعقلتموه، عمِلتم بمقتضاه، فسعدتم سعادة لا شقاوة معها». اهـ.

وعليه، فَمَنْ عَلِمَ المقاصد الشرعية في الأوامر والنواهي فقدْ عَلِمَ مراد الله ورسوله، ودعى إلى الله على بصيرة وعلم وبرهان وحق ويقين ومعرفة، كذا عرف أهل اللغة البصيرة [«مقاييس اللغة» (١/ ٢٥٣- ٢٥٤)، «النهاية» (١/ ١٣١)، «المفردات» ص: ٥٠].

*** خاتمة أثرية مقاصدية للإمام الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ:**

فهذا آخر ما فتح الله علي في هذا البحث وآثرت أن أختمه بهذه الآثار.

فقد روى أبو نعيم في الحلية عن سفيان الثوري أنه قال:

(١) (٩٤٧٦):

«لا يستقيم قول إلَّا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلَّا بنيّة، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلَّا بموافقة السنَّة»، وهو مقصد شرعي في شريعة الفرقة الناجية.

(٢) (٩٠٩٦):

«إنَّما فُضّل العلمُ على غيره ليُتّقى اللهُ به»، وهو مقصد في العلم والتقوى.

(٣) (٩١٠٠):

«كان يُقال: أول العلم الصمت، والثاني الاستماع له وحفظه، والثالث العمل به، والرابع نشره وتعليمه»، وهذا تعليم مقاصدي في صفته العلم، مثله ما بعده:

(٤) (٩١٦٣):

«ليس طلب العلم فلان عن فلان، إنَّما طلب العلم الخشية لله عزَّ وجلَّ».

(٥) (٩٣١٥):

«قيل: أي شيء شرَّ؟ قال: «اللهمَّ عُقْرًا، العلماءُ إذا فَسَدُوا».

(٦) (٩٣٥٦):

«اللهم أبرم لهذه الأمة أمرًا رشيدًا تُعزُّ فيه وليك، وتُذلّ فيه عدوّك، ويؤمر فيه بالمعروف، ويُنهى فيه عن المنكر» ثُمَّ تنفّس سفيان وقال: «كم من مؤمن رأيناه مات غيظًا!»، نسأل الله برحمته ورأفته العفو والعافية والمعافاة.

وأمَّا الأثران الماضيان فهما في مقصد دفع مفسدة علماء السوء الذين يخْرَبُ بهم والدين والدنيا.

*** روى البخاري في صحيحه (٦٤٩٦) في كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة** من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**» **قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»** ورواه البخاري (٥٩) في كتاب العلم.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٨٥)، ليُبيّن فساد إسناد الأمر إلى غير أهله:

«قوله: «**إذا وُسّد**»؛ أي: أُسند، ... ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أنَّ إسناد الأمر إلى غير أهله؛ إِنَّما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من جملة الأشراط، ومقتضاه: أنَّ العلم ما دام قائمًا فعلى الأمر فسحة؛ وكأن المصنّف أشار إلى إِنَّما يؤخذ العلم عن الأكابر؛ تلميحًا، لما روى عن أبي أمية الجُمَحيّ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ أَنْ يُلْتَمَسَ العِلْمُ عِنْدَ الأَصَاغِرِ**»اهـ رواه الحافظ الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٦٠).

ولله الأمر من قبل ومن بعد، وآخر دعوانا أنَّ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وكتبه

الدكتور

أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكيال

دكتوراه من كلية الشريعة جامعة الأزهر

وكان الانتهاء منه في أول ليلة الخمس/ ٢٠/ شعبان ١٤٤٠/ هـ،

الموافق ٢٥/ إبريل/ ٢٠١٩/ م

عزبة الهجّانة/ م. نصر/ القاهرة

مصر حفظها الله ولطف بها

اللهم آمين.

فهرس الكتاب

مقدمة ٣
ترجمة سفيان الثوري ٣
بعض الآثار التي ذكرها الذهبي عن سفيان الثوري في سير أعلام النبلاء ٥
أثر سفيان وبيان ما فيه من الفقه والأصول والذي بنيت عليه هذا
الكتاب ٦
بداية شرح الأثر ٦
قوله: «إِنَّما»، وأنه يفيد الحصر إجماعًا وبيان قول العلماء فيه ٦
قوله: «العلم»، وبيان تعريفه وصفته وأنه يراد به الدين كله ٧
قوله: «إِنَّما العلم عندنا الرخص عن الثقة» ٩
بيان معنى الرخص وما يتعلق بها من الضوابط الشرعية والشُّروط الفقهية
الأصولية ١٠
ولكي يستقر الفهم الصحيح للرخصة لابدَّ من بيان العزيمة التي هي مقابل
الرخصة ١١
العزيمة والرخصة بالإضافة إلى حق الله تعالى وحق المكلف ١٣
القاعدة الكلية الفقهية «المشقة تجلب التيسير»، وبيان شرحها ١٤
نفي الحرج عن هذا الأمة أصل من أصولها ١٥
المراد بالثقة ١٨
قوله: «فأمَّا التشديد فكل إنسان يُحسنه» ١٩
مسألة الأخذ بأخفّ ما قيل ٢١
التشديد وما يتعلق به من الألفاظ والمعاني ٢٢
بيان الصلة الوطيدة بين أثر الثوري والمقاصد الشرعية وقول ابن القيم
وابن تيمية ٢٤
الأصل والأساس والدعامة التي يُعَوَّل عليها وتُقام عليها المقاصد الشرعية

هي تقوى الله ٢٧
تعريف التقوى..... ٢٩
جملة من المقاصد الشرعية عند الإمام ابن القيم..... ٣١
نظرة مقاصدية كلية عند الإمام الثوري..... ٣٦
قاعدة كلية مقاصدية لابن تيمية والتفصيل فيها..... ٣٦
كلام الشاطبي في المقاصد..... ٤٣
المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون
عبدًا لله، قاله الشاطبي ٤٥
قاعدة كلية في «القواعد النورانية الفقهية» لشيخ الإسلام في المقاصد الشرعية . ٤٧
من المقاصد الشرعية: صحة الفهم وحسن القصد كما أصله ابن القيم ٤٩
النصوص الشرعية تدلُّ على أنَّ المقاصد تُغيّر أحكام التصرفات لابن القيم ... ٥٢
النيّة روح العمل ولُبُّه وقوامه..... ٥٥
في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة بمقتضاها والقدرة على التكليف
بها للشاطبي ٥٥
التوسط يُعرف بالشرع وهو حامل عليه ٥٧
ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد الشرعية في الدين فليس على بصيرة في وضع
الشريعة..... ٥٨
أجمع آية في القرآن للخير والشر وهي قاعدة مقاصدية كلية شاملة ٥٩
خاتمة أثرية مقاصدية لسفيان الثوري ٦١
فهرس الكتاب..... ٦٣

❋ ❋ ❋